



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم تجارية

التخصص: تجارة دولية

الأدوات المصرفية وتمويل التجارة الخارجية في الجزائر

-دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري BEA-

تحت إشراف:

أ. غري هشام

إعداد الطالبة:

وقاد مروي

لجنة المناقشة

رئيسا

أستاذ مساعد - أ - بجامعة الوادي

عبد الحليم الأسود

مشرفا ومقررا

أستاذ مساعد - أ - بجامعة الوادي

هشام غري

مناقشا

أستاذ محاضر - أ - بجامعة الوادي

خالد مدخل

السنة الجامعية: 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بعد أن وفقني الله لإتمام هذا العمل أهديه

إلى أبر الناس بصحبتى أُمى وأبى رعاهما الله

إلى إخوانى وأخواتى حفظهم الله

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل الصديقات

إلى كل الزملاء والزميلات بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

إلى كل طلبة العلم



قال عز من قائل: "ولئن شكرتم لأزيدنكم" إبراهيم الآية 07

أولا أحمد الله عز وجل حمدا كثيرا طيبا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه وعونه

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف على هذه المذكرة الأستاذ هشام غربي

وأشكر عمال مكتبة كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

وأشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

والحمد لله أولا وآخرا

الملخص:

تركز الدراسة على توضيح دور الأدوات المصرفية في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، من خلال الدور الذي يلعبه كل من الاعتماد المستندي والتسليم المستندي، والقروض التمويلية للتجارة الخارجية، وأوراق الضمان، وكلها تلعب الدور الحاسم في جعل قطاع التجارة الخارجية من بين القطاعات التي تساهم في أحداث التنمية الاقتصادية الوطنية، وقمنا من خلال ذلك بدراسة حالة البنك الخارجي الجزائري - وكالة الوادي - بعد توضيح تطور تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، والأدوات المصرفية المستخدمة في ذلك.

Summary:

the study focuses on clarifying the role of the bank instruments in financing foreign trade in Algeria, through the role played by each of the documentary credit and recognition of documentary credits, foreign trade financing and loans, security papers, all of which play a crucial role in the foreign trade sector of the sectors that contribute to national economic development, and we have to study the case of the Algerian external Bank the - Eloued agency - after the development of financing of foreign trade in Algeria, and tools used in the bank.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	الأهداء
	التشكرات
	قائمة الأشكال:
	قائمة الجداول
	قائمة الملاحق
	الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر
أ - ج	المقدمة
3	المبحث الأول: أهم سياسات التجارة الخارجية في الجزائر
3	المطلب الأول : سياسة الرقابة على التجارة الخارجية (1963-1973)
5	المطلب الثاني : سياسة الاحتكار (73-89) :
8	المطلب الثالث : التجارة الخارجية الجزائرية ما بين 89 - 98 .
13	المبحث الثاني : مصادرة و آليات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر
13	المطلب الأول: ماهية التمويل في التجارة الخارجية
14	المطلب الثاني: مصادرة تمويل التجارة الخارجية للجزائر.
23	المطلب الثالث: أساليب تمويل التجارة الخارجية في الجزائر
24	المبحث الثالث: الضمانات البنكية لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر
24	المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية
25	المطلب الثاني : أنواع الضمانات البنكية
28	المطلب الثالث: التسهيلات المصرفية للتمويل في الجزائر
33	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية
35	تمهيد
36	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي و التقني للاعتماد المستندي
36	المطلب الأول : مفهوم الاعتماد المستندي وأنواعه

44	المطلب الثاني: أركان الإعتماد المستندي
47	المطلب الثالث: فوائد ومخاطر الإعتماد المستندي
52	المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي والتقني للحصول المستندي
52	المطلب الأول: مفهوم الحصول المستندي وأنواعه
53	المطلب الثاني: آلية سير عملية الحصول المستندي
55	المطلب الثالث: مزايا وعيوب الحصول المستندي
57	المبحث الثالث: أدوات الدفع المصرفية
57	المطلب الأول: أدوات الدفع المباشر
59	المطلب الثاني: الكمالية والسند لأمر
61	المطلب الثالث: الحوالات المصرفية
63	خلاصة الفصل الثاني
65	تمهيد الفصل الثالث :
66	المبحث الأول: : بطاقة فنية لبنك الجزائر الخارجي و هيكله التنظيمي
66	المطلب الأول : تعريف بنك الجزائر الخارجي BEA
67	المطلب الثاني: : مهام و أهداف بنك الجزائر الخارجي
69	المطلب الثالث: بنك الجزائر الخارجي "وكالة الوادي
72	المبحث الثاني : آلية العمل بالاعتماد المستندي في البنك الخارجي وكالة الوادي
72	المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي CREDOC
74	المطلب الثاني: الوثائق المطلوبة لإتمام الاعتماد وثائقيا:
	المبحث الثالث: آلية العمل بالحصول المستندي في البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي
	المطلب الأول: : تسوية المدفوعات وتمويل التجارة الخارجية عن طريق الحصول المستندي
	المطلب الثاني: كيفية سير الحصول المستندي
	خلاصة الفصل الثالث
	الخاتمة
	قائمة المراجع
	الملاحق

مقدمة عامة

مقدمة عامة

إن العمليات الاقتصادية الخارجية تختلف عن العمليات الاقتصادية الداخلية وذلك لأن عمليات تمويل التجارة الخارجية تتميز عن تمويل التجارة الداخلية تميزا جوهريا، ويدخل في تحديد هذا الاختلاف عدة عوامل، فالمعاملات الخارجية بين الدول تدخل في أنظمتها التمويلية عناصر جديدة لم تكن موجودة في الأنظمة التمويلية الجديدة.

وقد اعتبر مشكل التمويل من أصعب واعقد المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية في كل دول العالم، مما استوجب تدخل بعض الجهات كالبنوك والمؤسسات المالية للتقليل من هذه المخاطر والمشاكل، وذلك عن طريق تطوير تقنياتها ووسائل الدفع لتسهيل حركة التبادلات الدولية.

و يعالج تمويل التجارة الخارجية بالدراسة و التحليل العلاقة الموجودة بين البنوك و المؤسسات، بسبب ارتباط هذه الأخيرة بعلاقات تجارية خارجية، وحاجاتها للتمويل، فمن هنا ينبع مفهوم التجارة الخارجية، فيكتسي الأهمية العظمى إذ تعتبر التجارة الخارجية الرائد الفعال في ترقية الاقتصاد الوطني ، و يطلق لفظ التجارة الخارجية على عملية مبادلة السلع والخدمات بين دول العالم، وللتجارة الخارجية أهمية بالغة في اقتصاديات العالم جميعا ، و مما لا شك فيه أن الميزان التجاري، يعد بصفة عامة بمثابة الركيزة الأساسية التي يعتمد عليه التطور الاقتصادي لأي بلد و الذي تضمن به البلدان قوتها و تفرض وجودها..

فالتجارة الخارجية من أصعب الأمور الاقتصادية لاختلاف السياسات و القوانين المطبقة في الدول سواء كانت اشتراكية أم رأسمالية، لهذا وضعت قوانين معترف بها دوليا تتحكم في سير و تنظيم عملية الاستيراد و التصدير.

أما فيما يخص الجزائر فإن تجارة الجزائر الخارجية تتمثل في مبادلة السلع والخدمات بين بلدنا وبقية العالم الخارجي وهو ما يستدعي تدخل البنوك لتسيير وتسهيل عمليات الاستيراد والتصدير وهذا من خلال ممارسة دورها المتمثل في تمويل التجارة الخارجية.

وهذا بالرغم من أن الجزائر تتميز بوجود مصادر تمويل التنمية في شكل ثروات باطنية ومصادر طاقوية، ولعدم استغلالها في تطوير القطاعات الاقتصادية بشكل جيد لتحقيق التوازن في هيكلها الاقتصادي أدى هذا إلى تراكم أسباب الأزمة الاقتصادية فيها، ورغم الجهود التي قامت بها الجزائر، فإنها تواجه دائما مخاطر متنوعة كمخاطر تمويل العمليات التجارية الخارجية، لأنه لا يمكن لأي دولة أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم.

ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية عرف التبادل التجاري الدولي انطلاقة سريعة، وذلك باللجوء لتقنيات تمويل متطورة من طرف البنوك من أجل تسهيل المبادلات التجارية وتمثل هذه الوسائل في تقنيات الدفع المباشرة للأوراق التجارية، وتقنيات الدفع المستندية، وتعتبر هذه الأخيرة من أهم وسائل الدفع الحديثة والتي يتم تطويرها بشكل كبير لأنها آلية وأداة تعطي أقصى حماية للبائع والمشتري وتعزيز درجة الثقة بين الأطراف ومدى احتياجها لمالية.

1. الإشكالية الرئيسية :

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو دور الأدوات المصرفية في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر؟

ولإجابة على هذه الإشكالية بشكل مفصل، نقوم بتقسيمها للأسئلة الرعية التالية:

- 1- ما هو مسار تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، وما هو مصادره وتقنياته؟
- 2- ما هي الأدوات المصرفية المستخدمة لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر؟
- 3- ما هو دور الأدوات المصرفية في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، تحليليا وتطبيقيا؟

2. فرضيات الدراسة

وقبل انطلاقنا في هذا البحث كانت عندنا افتراضات مبدئية حول الاجابة عن هذه التساؤلات وهي:

- 1- هناك تطور للتجارة الخارجية في الجزائر، حسب تقدم طرق ومصادر تمويلها حسب المراحل التاريخية للاقتصاد الجزائري.
- 2- يعتبر الاعتماد المستندي والتسليم المستندي والقروض التمويلية، من بين اهم تقنيات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر.

3- تلعب الأدوات المصرفية دورا محوريا في تفعيل وتنشيط التجارة الخارجية في الجزائر.

3. أهمية الموضوع:

لدراسة هذا الموضوع أهمية بالغة، تتمثل في كونه يسلط الضوء بشكل مباشر عن أهم القطاعات الاقتصادية في الجزائر، ألا وهو قطاع التجارة الخارجية، وتوضيح أهمية وطرق تمويلها وما هي الاجراءات التي يتخذها المستورد والمصدر كي يتم صفقته مع المتعاملين في الخارج، مع الوقوف عن المعوقات التي قد تقف أمام هذه الفئة المهمة في تنشيط الاقتصاد الوطني الجزائري.

4. أسباب اختيار الموضوع:

اخترنا هذا الموضوع بناء على أهميته الكبيرة، كإشكالية تحتاج إلى المزيد من البحث والتدقيق، كما أنه يعتبر في صميم تخصصنا، وأردنا بذلك توضيح اشكاليات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر. وتسليط الضوء على اهم الأدوات المصرفية المستخدمة في ذلك.

5. الأسلوب المنهجي المتبع:

منهجيا، ووفق متطلبات المنهجية العلمية لهذا البحث، استخدمنا **المنهج التاريخي**، وذلك لتوضيح تطور التجارة الخارجية في الجزائر، حتى نعي جيدا أهمية تقدم الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويلها، كما استخدمنا **المنهج الوصفي**، حتى نستطيع وصف كيفية تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، ونصف الآليات التي تعمل بها الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويلها، واستخدمنا **المنهج التحليلي**، حتى نستطيع تحليل الدور الذي تلعبه الأدوات المصرفية في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر.

6. تقسيمات البحث:

قمنا بتقسيم هذا البحث وذلك حسب متطلبات إشكاليته الرئيسية، إلى ثلاث فصول نوضحها كما يلي:

- **الفصل الأول:** ودرسنا فيه تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، من خلال توضيح تطور التجارة

الخارجية وآليات تمويلها في الجزائر تاريخيا، مع توضيح أهم مصادر تمويل التجارة الخارجية في الجزائر مع أهم التقنيات المستخدمة في ذلك.

- **الفصل الثاني:** قمنا فيه بتوضيح أهم الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية،

والتركيز على الآليات التقنية التي تسير وفقها هاته الأدوات.

- الفصل الثالث: وهو الذي خصصناه لتوضيح الدور المهم الذي تلعبه الأدوات المصرفية في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مع دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري (وكالة الوادي)، حتى نجعل هاته المعلومات أكثر عملية، مع معرفة الأطر والاجراءات الواقعية التي تتبعها البنوك الجزائرية في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر.

- 7. صعوبات البحث:

من المؤكد، أن هناك العديد من العراقيل التي واجهتنا حتى نصل إلى نهاية هذا البحث، ومن أهمها صعوبات الترجمة، مع صعوبة الحصول على المعلومات الحقيقية وخاصة ما تعلق الأمر بدراسة الحالة، مع نقص في بعض المعلومات التي كنا نرى أنها من أهم المعلومات التي تشرى كثيرا هذا البحث.

الفصل الأول

تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

تمهيد الفصل الأول:

إن الجزائر اعتمدت على سياسة الرقابة على التجارة الخارجية منذ سنة 1963 إلى غاية 1973 واستخدمت فيها آليات مراقبة الصرف والتعريفات الجمركية ونظام الحصص بالإضافة إلى سياسة الاحتكار المطبقة في سنوات 1973 حتى سنة 1989 وهذا إلى جانب الاعتماد على التراخيص الإجمالية للاستيراد، وقد مرت التجارة الخارجية الجزائرية بمرحلة التحرير المقيد للتجارة الخارجية ومرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية.

تتجلى أهمية التمويل في التجارة الخارجية في تحقيق الرفاهية وتوفير فرص عمل جديدة وتحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد، ومن أبرز مصادر التمويل توجد مداخيل الصادرات والديون الخارجية وهناك أساليب تقليدية منها الأوراق التجارية والأوامر الكتابي والخطية للتسديد وهناك الأساليب الحديثة مثل وثائق الدفع أو وثائق مقابل القبول والدفع عن طريق التحويلات البنكية، وهناك ضمانات بنكية متنوعة منها الضمانات المباشرة والضمانات غير المباشرة، هذا بالإضافة إلى وجود عدة تسهيلات مصرفية في التمويل في الجزائر.

وقد تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

- المبحث الأول: أهم سياسات التجارة الخارجية في الجزائر.
- المبحث الثاني: مصادر وآليات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر.
- المبحث الثالث: الضمانات البنكية لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر.

المبحث الأول : أهم سياسات التجارة الخارجية في الجزائر

السياسة التجارية هي السياسة الاقتصادية التي تطبق في مجال التجارة الخارجية ويقصد بالسياسة الاقتصادية، مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات ذات السيادة في المجال الاقتصادي لتحقيق أهداف معينة

نجد أن الجزائر ليست بعيدة عن التحوّلات الاقتصادية السريعة في العالم ، بل تحاول أن تجد مكانها بين الدول، خاصة وهي تمرّ من نظام اقتصاد مخطط إلى نظام اقتصاد حرّ . ولهذا سوف نتطرق إلى وضع التجارة الخارجية للجزائر بشيء من التحليل ، غداة الاستقلال مباشرة والتي اتصفت بنوع من الحرية التجارية مع رقابة الدولة لهذا القطاع الحساس من الاستقلال إلى بداية السبعينات ، لنصل إلى المرحلة التي عرفت بمرحلة احتكار الدولة للتجارة الخارجية ، وفيها طبقت الجزائر أسلوب الحماية التجارية عن طريق تدّخلها القويّ في تنظيم وسير العمليات التجارية مع العالم الخارجي. وهي الفترة التي عرفت عشرية السبعينات ، التي يمكن تمديدها إلى غاية نهاية الثمانينات، عن طريق سن تشريعات وقوانين تنظيمية ، إذ سنتعرّض إلى هذه التشريعات والقوانين التنظيمية في وقتها من خلال هذه الدراسة . وفي الأخير سنتطرق إلى الإجراءات المتخذة من قبل الدولة في سبيل تحرير تجارتها الخارجية في إطار الإصلاحات الاقتصادية الشاملة التي تقوم بها الجزائر خاصة مع بداية التسعينات والتوجّه القوي نحو إنهاء الاعتماد الكلي على المحروقات التي اتّصفت بها هيكل الصادرات الجزائري ، إذ نقوم بعرض الإجراءات الإصلاحية الهادفة إلى تحرير التجارة الخارجية للجزائر وأبعاد هذه الإصلاحات والتي تعتمد على أدوات من أجل نجاحها بالإضافة إلى الأثر المترتب عنها .

المطلب الأول : سياسة الرقابة على التجارة الخارجية (1963-1973)

كانت تجارة الجزائر منذ 1962 تدور في فلك التجارة الخارجية لفرنسا وقد استمر هذا الوضع إلى أواخر الستينات . ويرجع ذلك لعدم امتلاك الجزائر لوسائل ضرورية لتنفيذ سياسة اقتصادية جديدة ومستقلة⁽¹⁾ وإلى قلة المتحصّلات من مجموع التجارة الخارجية وضعف التنظيم الحكومي للتجارة خلال هذه الفترة المولية للإستقلال مباشرة ، بالنظر إلى التكوين الحديث للدولة الجزائرية ، في هذه الفترة أبرمت الجزائر اتفاقيات مع فرنسا في عام 1965، منها الجمعية التعاونية للتنقيب عن النفط (ASCOOP) ، وقد جرى تحديد البعض منها إلى أن تمّ إلغاء جميع هذه الإتفاقيات عام 1971 بإعلان الجزائر تأميم المحروقات. نتيجة حادثة الدولة الجزائرية المعاصرة ، مثل أكثرية الدول النامية التي تتبع سياسة نمو مستقلة ، لجأت الجزائر إلى تطبيق بعض الإجراءات والتدابير ، عبر الوسائل التقليدية ، فلجأت على الخصوص إلى الحواجز الجمركية ممثلة في التعريفات الجمركية ، وتطبيق نظام الحصص وأخيراً الرقابة على الصرف.

⁽¹⁾Marc, ecrement ,independance politique et liberation économique (62-85) ENAP,OPU, 1986, p : 212

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

أولا: مراقبة الصرف :

بعد الاستقلال مباشرة بقيت الجزائر تنتمي إلى منطقة الفرنك الفرنسي ، وفيها كانت رؤوس الأموال متداولة بكامل الحرية .

وفي شهر أكتوبر 1963 انسحبت الجزائر من منطقة الفرنك فكان البنك المركزي يخضع لسيادتها ، و اتخذته وسيلة لقرض الرقابة على كل أعمال الصرف وتحويل العملة وأعمال إبرام الصفقات التجارية مع الخارج .

ثانيا : التعريفات الجمركية :

يمكن أن نقول أن الرسوم الجمركية (Customs Tax) هي ضريبة تفرضها الدولة على سلعة إذا ما عبرت حدودها الوطنية و الإقليمية . و التعريفات الجمركية (Customs Tariff) هي قائمة أو جدول للرسوم التي تفرض على السلع في فترة محددة. أما النظام الجمركي (Customs standard) فهو مجموعة المؤسسات القانونية التي تفرض فيها التعريفات الجمركية .

بعد مضي أكثر من عام على استقلال الجزائر أي عام 1963 ، صدر أول أمر يتعلق بتأسيس أول تعريفات جمركية

يعتمد هذا الأمر التفريق بين المنتجات حسب طبيعتها و تخصيصها من جهة، و حسب طبيعتها و مصدرها الجغرافي للدولة من جهة أخرى.

فحسب ترتيب المنتجات نجد ثلاث تصنيفات لتطبيق التعريفات الجمركية،

- تعريفات جمركية محددة بـ 10 % تخضع لها سلع التجهيز و المواد الأولية ؛
- تعريفات جمركية في حدود 5 إلى 20 % تخضع لها المنتجات نصف المصنعة ؛
- تعريفات جمركية في حدود 15 إلى 20 % تخضع لها المنتجات تامة الصنع .

في الواقع يعكس هذا التمييز الجمركي لمختلف السلع و المنتجات حسب طبيعتها التوجه الواضح لتشجيع السلع الخاصة بالتجهيز و المواد الأولية لدعم احتياجات الاقتصاد الوطني آنذاك و التصنيع بوجه خاص ، و يظهر التشجيع في قيمة الضريبة الجمركية الرمزية فقط.

ثالث: نظام الحصص :

إن مرسوم رقم 63-188 لتاريخ 16 ماي 1963 أسس " إطار محتمل لاستيراد البضائع"⁽²⁾ و يتمثل نظام الحصص للاستيراد في تحديد حجم و نوع السلع المستورة و مصدرها الجغرافي و قد بدأ العمل بهذا النظام سنة 1964 و هو يهدف إلى :

- إعادة توجيه تدفقات الاستيراد حسب إمكانيات التصدير .
- تخفيض الواردات الكمالية و اقتصاد العملة الصعبة.

²NACHIDA - M'HAMZADJI Bouzidi : le Monopole de l'état sur le commerce extérieur, " OPCIT" page 126.

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

- حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية.

- تحسين وضعية الميزان التجاري.

و كان على المتعاملين المعنيين بالاستيراد الحصول على رخصة الاستيراد "Autorisation d'importations" من أجل القيام بهذه العملية.

المطلب الثاني : سياسة الاحتكار (73-89)

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى سياسة الاحتكار المتبعة من طرف الدولة الجزائرية.

أولا : أسباب احتكار الدولة للتجارة الخارجية

إن تطبيق سياسة ما، لا يأتي هكذا إنما تمليه ظروف معينة ، تختلف نظرة كل واحد لهذه الظروف ، و كذلك الأمر بالنسبة لتطبيق الدولة لسياسة الاحتكار على التجارة الخارجية، و لعل أهم هذه الدوافع و الأسباب ينحصر في سببين رئيسيين ، دعت إليهما الحاجة، فكان بذلك احتكار الدولة للتجارة الخارجية، و يتمثل السببين فيما يلي :

أ - على المستوى السياسي : يركز على عدم السماح لرأس المال الخاص أن يكون له الرأسمال الأجنبي للمحافظة على الخيارات الأساسية للبلاد.

ب- على المستوى الاقتصادي : السماح للدولة بتطبيق سياسة صارمة إزاء هذا النوع من الأموال خاصة قصد استيراد السلع التجهيزية و المواد الأولية ، و المواد نصف المصنعة من أجل استعمال المواد الأولية المتاحة. ثانيا : وسائل احتكار الدولة للتجارة الخارجية :

في إطار احتكار الجزائر لتجارها الخارجية ، لجأت الدولة إلى استعمال تدابير و إجراءات مختلفة للتمكن من تحقيق الاحتكار التام لها و من ضمن الوسائل المستعملة نذكر :

1- التجمعات المهنية للشراء :

تضم التجمعات المهنية للشراء (GPA) ممثلين عن الدولة ، يتواجدون على مستوى المجالس الإدارية للتجمعات، بالإضافة إلى المستوردين الخواص، و قد أنشأت هذه التجمعات بمقتضى المرسوم المحدد للنظام الأساسي للتجمعات المهنية⁽¹⁾ و هي عبارة عن شركات استيراد خاصة برأسمال موزع بين الخواص و الدولة ، و تلعب هذه الأخيرة دور الرقابة على أعمالها في الاستيراد و التوزيع ، و تقوم هذه التجمعات بتحضير برامج استيراد سنوية للمنتجات حسب اختصاص كل تجمع كما تقوم بتوزيع هذه السلع المستوردة على أعضائها⁽¹⁾ فهي إذا تحتكر الاستيراد في مجال تخصص كل تجمع و تتمتع بحق امتلاك تراخيص التوريد و عقود الشراء التي تبرم لحساب الأعضاء.

ثانيا : احتكار الدولة :

¹)Journal O N°68 du 21-08-1964 Decret N°94-233 du 10-08-1964(

² تقرير الدولة البرنامج العام السنوي.

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

في سنة 1971 ظهرت مجموعة من الأنظمة تعطي حق احتكار الاستيراد للمنتوجات التي تكون فروعها في مؤسسة عمومية.

و نظريا نجد أن تأسيس و إنشاء الاحتكارات كان هدفها مبدئيا موجه إلى التنظيم الجيد للتدفقات و الفوائض التجارية ، و محاولة إيصالها بسياسة التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و هذا عن طريق :

- التنوع في المنتوجات و كذا المناطق الجغرافية للمبادلات الخارجية.
- تجانس أنماط الحاجيات المشتري خاصة في ميدان التجهيزات.
- الاتساع التدريجي لتأميم التجارة الخارجية ، و هذا بغية استرجاع الدولة لجزء من فوائض قطاع الخدمات و تحسين تطبيق سياسة الأسعار و زيادة منافذ التأميم للتجارة الخارجية.

ثالثا: التراخيص الإجمالية للاستيراد :

إن الأداة الأساسية لتنفيذ الدولة لقرار تأميم تجارتها الخارجية تتمثل في إسناد احتكارات الواردات إلى المؤسسات العمومية بالمقابل كانت تجارة التصدير حرة وفقا للأمر 74-11 المؤرخ في 30/01/1974 و لم تكن تخضع لاحتكار المؤسسات العمومية (عدا بعض المنتجات توجد في قائمة أعدتها وزارة التجارة بالتعاون مع الوزارة الوصية)، هذه المنتجات التي يمكن تصديرها تتمثل في المنتجات الوطنية و المنتجات المعاد تصديرها دون معالجتها ، أما المنتجات المستوردة فلا يمكن إعادة تصديرها دون معالجتها إلا بالحصول على تصريح من وزارة التجارة⁽¹⁾.

سننظر الآن في مفهوم احتكار الواردات من قبل المؤسسات العمومية بإلقاء نظرة على محتوى التراخيص الإجمالية للاستيراد (AGI) من خلال أشكالها المعددة و طبيعة المستفيدين منها.

أهداف احتكار الدولة للتجارة الخارجية :

إن احتكار الدولة للتجارة الخارجية كان يهدف إلى مكسب ثمين يتمثل في دعم نشاط الدولة في ميدان المبادلات الخارجية و توجيهها حسب ما تمليه المصلحة الوطنية.

و فيما يلي نحاول التطرق إلى كل ماله علاقة لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية بداية من (73-89) سواء كان قانون أو مرسوما أو منشورا.

• المنشور 01-73 :

يهدف هذا المنشور أساسا لتحقيق أقصى سرعة في جلب المشتريات الآتية من الخارج و لكي يتم ذلك كلفت المؤسسات الاشتراكية بمسؤوليات كبيرة و التي بإمكانها ممارسة التجارة الخارجية و يرى هذا المنشور أن المؤسسات العمومية هي الأكفئ على ممارسة هذا النوع من الاحتكار و قد حدد قرار 1974 الخاص بالتصريحات الشاملة للاستيراد ، شروط تسمح للمؤسسات الاشتراكية باعتبارها شخص معنوي لممارسة وظيفة التجارة الخارجية .

¹ الأمر 13-74 لعام 1974.

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

• قانون 02-78 :

في فيفري 1978 جاء قانون 02-78 المتضمن أن كل التعاملات التجارية سواء كان شراء أو بيع للسلع و الخدمات مع العالم الخارجي فهو من اختصاص الدولة، و منه فإن هذا القانون جاء ليؤكد احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

و جرى العمل بهذا القانون إلى غاية 1988 مع بعض التعديلات الخفيفة التي كانت تنص عليها القوانين خلال هذه الفترة.

و يمكن حصر الأهداف التي جاء بها هذا القانون فيما يلي : ⁽¹⁾

- حماية الاقتصاد الوطني.
- تقوية القدرة التفاوضية مع الأطراف الخارجية.
- تنويع العلاقات مع الخارج.
- ضمان شروط حسنة للتحويل .
- ضمان حقيقي لنقل التكنولوجيا.
- إعداد المتعاملين الوطنيين للتصدير.
- مراقبة حركة رؤوس الأموال.

* قانون 29-88 :

يتعلق كذلك هذا القانون 29-88 المؤرخ بـ 19 جويلية 1988 ، باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ومن أهداف هذا القانون ما يلي :

- تنظيم الخيارات والأولويات في المبادلات الخارجية بإتباع التوجهات والقرارات المحددة من طرف الحكومة .
- تنشيط عملية التنمية وتكامل الإنتاج الوطني .
- تحفيز عملية تنويع موارد البلاد وتخفيض الواردات والتقليل من تكاليفها .
- ترقية الصادرات الوطنية .
- تنظيم عملية دخول المؤسسات الوطنية إلى الأسواق الخارجية والتنسيق بين المتعاملين الاقتصاديين .
- تبسيط شروط ممارسة الدولة للاحتكار .

إن شروط وطرق ممارسة الدولة للاحتكار على التجارة الخارجية محددة ومبسطة ومنه فإن الدولة تمارس هذا الاحتكار مقارنة مع القانون السابق 78-02 عن طريق تسهيلات و التزامات ممنوحة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وهيئات عمومية إلى جانب تجمعات المصلحة المشتركة . في إطار إلتزام الدول بتطبيق الاحتكار على التجارة الخارجية فإن الشروط العامة الواجب إتباعها قد حددت في دفتر الشروط الذي يوضح حقوق وواجبات الملتزمين المتعاملين .

² محمد الحشماوي : التجارة الدولية و التنمية الاقتصادية بالبلاد النامية خلال عقد الثمانينات - معهد العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر 1993 رسالة ماجستير ص 128.

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

* المرسوم رقم 89-01 (إمتيازات احتكار الدولة للتجارة الخارجية) :

آخر مرسوم أرتبط بفترة الاحتكار هو مرسوم 89-01 المؤرخ في 15 جانفي 1989 حيث يضبط كيفيات تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بامتيازات احتكار الدولة للتجارة الخارجية ولدراسة دقيقة لهذا المرسوم لأبأس أن نتطرق إليه من مجالين ألا وهما الاستيراد والتصدير.

1- في مجال الاستيراد :

" امتياز احتكار الدولة للتجارة الخارجية عقد من عقود القانون الإداري ، تحدد بموجبه الدولة الشروط التي يخضع لها أصحاب الإمتياز وتبين حقوقهم وواجباتهم إزاء الدولة " ⁽¹⁾ ينجز صاحب الإمتياز العمليات المطابقة للمخططات المتوسطة المدى مع احترام البرنامج العام للاستيراد ، يمنح هذا الإمتياز بقرار مشترك بين وزير التجارة والوزير المنتدب وزير الاقتصاد ، لمدة المخطط المتوسط وعلى أساس دفتر الشروط حيث يحدّد هذا الأخير البنود العامة التي يخضع لها صاحب الإمتياز.

2- في مجال التصدير :

عوّضت رخص التصدير ببطاقة أو شهادة التصدير ويمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، التّجار التابعين للقانون الجزائري ، والذي يمارسون عادة أعمال التصدير ، أن يلتمسوا بطاقة صالحة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد ، تسلم البطاقة من طرف وزارة التجارة ، للذين لا يمارسون التصدير إلّا كعمل ظرفي. شهادة بناءً على طلبهم وتسلم إلى المؤسسات الإنتاجية بعد الطلب المقدم إلى الغرف الوطنية للتجارة ، وتكون بطاقة المصدر وشهادة المصدر قيمة امتياز احتكار الدولة في مجال التصدير .

ويتوقف نظام الاحتكار على إجراءات أساسها التوزيع الإداري للصلاحيات وعلى الرقابة البيروقراطية والرسوم غير الضرورية .

المطلب الثالث : التجارة الخارجية الجزائرية ما بين 89 - 98 .

يمكن القول أن قطاع التجارة الخارجية للجزائر قد بدأ مع أزمة النفط عام 1986 . مما دفع الجزائر إلى الحد من إجراءات السابقة المتخذة في ضل الاحتكار من جهة، وإلى تبني جملة من الإصلاحات من جهة أخرى ، و بالتالي أخذت تنتهج سياسة تجارية أكثر وضوحا و تفتحا على العالم الخارجي في ظل متغيرات اقتصادية دولية كثيرة توحى أن لا مجال فيها للانغلاق و الاعتماد على قطاع أحادي (المحروقات) و غلق المجال أمام القطاع الخاص و لعب دوره كاملا في التجارة الدولية .

ضمن هذا المسعى ، و في عام 1990 ، برزت إجراءات و قوانين تعمل على تحرير التجارة الخارجية ، مما استدعى إلغاء أحكام القانون المعزز لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية المتعلقة بالبرنامج العام للتجارة الخارجية ، و منح التراخيص الخاصة بالاستيراد للقطاع الخاص ، وبرنامج الميزانيات بالعملة الصعبة لفائدة المؤسسات العمومية. كما ألغيت بالطبع إجراءات الاحتكار السابقة و عليه فقد حل محل برنامج الميزانيات

Hocine Benissad : Agérie « Restructurations et reformes économiques » (1979 -1993) OPU ,1994,P : 85. ⁽¹⁾

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

بالعملة الصعبة، مخطط التمويل الخارجي الذي أسندت عملية الإشراف عليه إلى البنوك بوصفها كعامل حركي (ديناميكي) في تنفيذ برنامج الاستيراد . ثم جاء عام 1991 ليشهد التحرير التام للتجارة الخارجية . و هكذا فإن الحديث عن الإصلاحات التجارية يتطلب عرض المراحل التي مرت بها ابتداءً من 1990 إلى اليوم .

أولاً : مرحلة التحرير المقيّد للتجارة الخارجية :

تبدأ هذه المرحلة من صدور القانون المتعلق بالنقد و القرض في شهر أفريل 1990 الذي يعزز حرية الاستثمار الأجنبي بالجزائر ، هذه المرحلة تنتهي بصدور المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المتعلق بشروط التدخل في التجارة الخارجية .⁽¹⁾

إن قانون النقد والقرض لعام 1990 يحفظ حرية الأجانب في الاستثمار بالجزائر بالإضافة إلى أنه يسمح :

- بإعطاء فرصة و فتح الأبواب أمام مشاركة الرأسمال الأجنبي بكل أشكاله في التنمية الاقتصادية في الجزائر، و العمل على تشجيع كل أشكال الشراكة الأجنبية .

- رفع كل قيود القوانين السابقة المتعلقة خصوصاً بميدان تدخل الرأسمال الأجنبي، الذي يمكن أن يضم أشخاصاً معنوية عامة أو خاصة ، هذا الرأسمال الأجنبي يمكنه الاستثمار في كل القطاعات (عدا القطاعات التي تحتفظ بها الدولة بشكل بيّن) و يبقى تحديد شروط ذلك من اختصاص مجلس النقد و القرض حسب ما نصت عليه أحكام قانون النقد و القرض.

- فتح و تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر من قبل مجلس النقد والقرض.

النظام 90-02 :

حيث يتعلق هذا النظام بتحديد شروط فتح و سير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين و بتحديدهم في 5 أصناف :

1. كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري الخاص .
2. كل مؤسسة أو شركة خاصة مسجلة بانتظام في السجل التجاري مهما كانت صفتها؛
3. كل شخص معنوي تجاري بما في ذلك المؤسسات العمومية الخاضعة لقانون التجارة؛
4. كل جمعية مؤسسة وفقاً للقانون 87 - 13 المؤرخ في 21 يوليو 1987 المتعلق بالجمعيات؛
5. كل شخص معنوي آخر يخضع للقانون الجزائري استناداً لمداخيلهم من استغلال أملاك و خدمات قد أدى هذا التنظيم إلى إلغاء الإجراءات التنظيمية المتعلقة بحسابات المصدرين بالدينار القابل للتحويل (EDAC) .

النظام 90 - 03 :

¹ عبد العالي بورويس ، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية (حالة الجزائر)، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية ، 97/96 ص: 122 .

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

حيث يتعلق هذا النظام بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويل مداخلها إلى الخارج ، كما حددت المادة 03 من التنظيم 90 - 03 ، ضمان النشاطات التي تدعم مردودية الخدمات العامة في مجالات النقل و الاتصالات و توزيع المياه و الكهرباء، تتطلب عملية التحويل هذه تقديم طلب إلى مجلس النقد و القرض (conseil de monnaie et de crédit) لأجل هذا الغرض ، و يرجع إليه وحده اتخاذ القرار بالمطابقة من عدمها بخصوص الاستثمار المقترح.

أما عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج فيجب أن تتقيد طلبات الترحيل ببيان المطابقة كذلك ، و تكون مرفوقة بالوثائق الضرورية إلى مجلس النقد و القرض (CMC) ليعطي البنك تأشيرة بذلك طبقا للمادتين 13 و 14 من النظام 90 - 03 .

النظام 90 - 04 :

حيث يتعلق هذا النظام باعتماد الوكلاء و تجار الجملة و تنصيبهم بالجزائر. كما يحدد الطرق العملية لقبول اعتماد الوكلاء و تجار الجملة من قبل مجلس النقد و القرض.

و يبدوا واضحا أن بنك الجزائر و البنوك التجارية قد أسندت إليها صلاحيات واسعة للإشراف على التجارة الخارجية، في ظل إجراءات الانفتاح على العالم الخارجي بخصوص قطاع التجارة الخارجية.

هذه الإجراءات المتعلقة بالتصدير و الاستيراد من قبل المؤسسات الوطنية و الأجنبية قد واجهتها عدة عراقيل نذكر أهمها :

- 1 - عدم إمكانية إجراء عمليات المنافسة بين البنوك لغرض تمويل عمليات التصدير و الاستيراد،
 - 2 - الالتزام بعدم معالجة بعض المنتجات، أو شرائها أم بيعها، و التي تخضع لترخيص صريح،
 - 3 - إلزام أصحاب الامتيازات (concessionnaires) غير المقيمين بالتكفل بإنتاج السلع المحلية،
- ثانيا : مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية :

إن العراقيل التي سجلت على مستوى الإجراءات المتخذة في سبيل تحرير التجارة الخارجية و بالخصوص الإجراءات العملية لتطبيق واعتماد الوكلاء و تجار الجملة و تنصيبهم بالجزائر Agrément de concessionnaires grossistes و الأحكام المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من قانون المالية التكميلي لعام 1990.⁽¹⁾

هذه العراقيل شكلت موضوع جدل و نقاش و بحث في سبيل الوصول إلى إيجاد حلول لها. و هو في الواقع يعكس التحولات الجذرية لسير التجارة الخارجية في خضم هذا الكم الهائل من حركة الإصلاحات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر.

⁽¹⁾ عبد العالي بوريس، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية (حالة الجزائر) مرجع سبق ذكره ، ص 124 .

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

لقد انعكس هذا الجدل في الواقع بصدور المرسوم التنفيذي المتعلق بشرط التدخل في ميدان التجارة الخارجية و التعليمات 91-03 الصادرة عن بنك الجزائر المؤرخ في 21-04-1991 المتضمنة شروط و مقاييس تمويل عمليات الاستيراد.

إن المرسوم التنفيذي أعلاه يكرس إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية الذي بدأ سند 1990 و يعمل على إقرار الحرية التامة للتدخل في ميدان التجارة الخارجية على أن يتم ذلك تحت شرط وحيد و هو تسجيل المتعامل التجاري في السجل التجاري بصفة التاجر أو الشخص المعنوي البائع بالجملة.

و بمقتضى هذا المرسوم فإن التجارة و الأشخاص المعنويين يمكن حصرهم - المادة 02 - في :

- المؤسسات المنتجة للسلع و الخدمات المسجلة في السجل التجاري،

- المؤسسات العمومية،

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون وظيفة تاجر بالجملة و يملك سجلا تجاريا سواء كان يعمل لحسابه أو لحساب الغير بما في ذلك الإدارة.

أما الشروط و القواعد المالية التي تخضع لها عمليات التجارة الخارجية ضمن هذا المرسوم فقد حددتها التعليمات 91-03 التي صدرت عن بنك الجزائر في 21 أبريل 1991 (بعد مضي شهرين عن صدور المرسوم التنفيذي 91-37) و التي تعالج شروط و قواعد تمويل عمليات الاستيراد التي يقوم بها تجار الجملة المعتمدين من قبل مجلس النقد و القرض المنصوص عليها في قانون النقد و القرض و التي يمكن حصرها في نقطتين أساسيتين هما : إجبارية توطين الواردات (Domiciliation) لدى البنك المعتمد، و كذلك إجبارية الحصول و تعبئة التحولات الخارجية المناسبة لطبيعة و حجم السلع المستوردة، و ذلك بالاتفاق مع بنك التوطين (Banque domiciliaire) إن نصوص التعليمات هذه قد أثرت بشكل كبير و مهم بخصوص الحكم المتعلق بتجار الجملة الوكلاء الذي أصبح يحد من حرية تدخلهم في التجارة الخارجية و يبرز ذلك من خلال :

- إلغاء إمكانية البيع بالعملة الصعبة من طرف الوكلاء و تجار الجملة المعتمدين،

- خضوع الوكلاء و تجار الجملة المعتمدين للقواعد العامة الخاصة بالاستيراد و كذلك التمويل.

- توسيع ميدان المنافسة الخاص بتجار الجملة الوكلاء المعتمدين بحيث أن التنظيم الجديد يحرر الواردات و يسهل عملية اكتساب صفة تاجر الجملة،

- تحصيل المداخل بالدينار الذي يقرن بالوجود شبه الإجمالي إلى الاعتماد الخارجي الذي عمل على تنمية مشكل أخطار الصرف بشكل كبير بخصوص تجار الجملة و الوكلاء المعتمدين.

بالنظر إلى هذه النصوص الصادرة عام 1991 يتجلى لنا أن النظام البنكي هو وحده المنظم لشؤون التجارة الخارجية في هذه المرحلة الثانية من إجراءات تحرير التجارة الخارجية.

أخير و بالنظر إلى ما أفرزته سنة 1991 من ممارسات يجب أن نشير في هذا المقام إلى النتائج الجانبية التي لم تكن لتخدم الاقتصاد الوطني و التي يمكن أن نوردتها على النحو التالي :

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

- تحطيم عمليات المضاربة التجارية لقطاعات عديدة من قطاعات الاقتصاد الوطني،
 - الاعتماد على استيراد منتجات و تجهيزات تامة الصنع، سهولة التمويل،
 - اكتساب النظام البنكي لكل الامتيازات التجارية،
 - غزو الأسواق الوطنية بكل أنواع السلع من قبل بعض المستوردين الطفيليين نظرا لسهولة عملية الحصول على السجل التجاري.
- كل هذه النتائج و غيرها تعبر بوضوح على أن هذه الممارسات ليست اقتصادية يتوجب وضع حد لها بتدخل الدولة في إطار تنظيم و تحديد أولويات التجارة الخارجية و إعطاء الإدارة دورها الضروري الخاص في ميدان التجارة الخارجية نتيجة الضغوط الموضوعية، دون عرقلة المساعي الرامية إلى السير نحو اقتصاد السوق، الإبقاء على النصوص التشريعية و التنظيمية التي تكرس حرية التجارة.
- جدير بالذكر أن هذه المرحلة وبالرغم من وضع بعض الشروط و الالتزامات الانتقالية منها منح بعض الامتيازات للإدارة العمومية و إنشاء لجنة دورها الرئيسي متابعة ملتزمات عمليات التجارة و وضع حل للنتائج السلبية التي يمكن أن تنتج بهدف وضع حد لتدهور الاقتصاد (لا تهدف هذه اللجنة إطلاقا إلى البرمجة أو التحكم في التجارة الخارجية) فإنه تم وضع آليات و مقاييس تعمل كلها على مواصلة و خدمة تحرير التجارة الخارجية و النهوض بها. و بالتالي المضي نحو اقتصاد السوق الحر، هذه الإجراءات نوردتها كالتالي :
- إعادة النظر في القانون الخاص بالسجلات التجارية،
 - مراجعة القضايا الضريبية و عقلنة و ترشيد هيكل التعريفية الجمركية،
 - إمضاء عدة عقود تتمحور حول عدم مضاعفة فرض الضرائب المستحقة مع أهم شركاء الجزائر،
 - إتخاذ تدابير عديدة من شأنها تشجيع و تسهيل عمليات استثمار الأجنبي بالجزائر،
 - إتمام عقود الحماية المشتركة للاستثمارات مع الدول.
- هذا بالإضافة إلى إجراءات أخرى من شأنها النهوض بقطاع التجار و تحريره و إعادة دفعه ليلعب دوره في الحياة الاقتصادية.

المبحث الثاني : مصادر و آليات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

إن المفهوم العام للتجارة الخارجية ينصب في دراسة العلاقة الموجودة بين الأعوان الاقتصاديين ، حيث أن عمليات التجارة تكتسي أهمية بالغة لا يمكن التغاضي عنها خاصة من طرف البنوك ، هذه الأخيرة التي تلعب دورا كبيرا في مجال تمويل التجارة الخارجية وفي هذا المجال هناك عدة أساليب وتقنيات تستخدم لتسهيل عمليات التجارة الخارجية بجانبها الصادرات والواردات .

المطلب الأول : ماهية التمويل في التجارة الخارجية

تمويل التجارة الخارجية معناه تمويل كل المبادلات الخارجية الدولية سواء كانت تخضع السلع الاستهلاكية أو الاستثمارية، الخدمات، التكنولوجيا، والأصول المالية فالتمويل يختلف حسب الموضوع فإذا كان تمويل السلع الاستهلاكية فهو تمويل قصير الأجل، أما إذا كانت السلع استثمارية فيكون التمويل متوسط أو طويل الأجل أما التمويلات الخاصة بالتكنولوجيا أو الأصول المالية التي تعتبر تمويلات تبعية فهي مولة من طرف اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وكل تمويلات خاصة بمشاريع كبرى هي تمويلات خاصة.

أولا - مفهوم التمويل :

يعرف التمويل على أنه " البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية و نوعية احتياجات المؤسسة " كذلك يعرف على أنه " توفير الأموال >> السيولة النقدية << من أجل إنفاقها على الاستثمارات و تكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك¹ " .

كما يعرف " مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة ، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة² " .

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة و يكون ذلك إما داخليا أو خارجيا .

ثانيا - أهمية التمويل في التجارة الخارجية :

¹ - محمد العربي ساكر ، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر ، 2006 ، ص 14- 15 .

² - حمزة الشبيخي ، إبراهيم الجرراوي ، الإدارة المالية الحديثة ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1998 ، ص:20 .

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية و تنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده ، وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية ، ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو و تواصل حياتها ، حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع ، ومن هنا تظهر أهمية التمويل في التجارة الخارجية و التي لها دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية و ذلك عن طريق ما يلي :

1 - تحقيق والإيفاء بالمبادلات التجارية منها الصادرات و الواردات (السلعية والخدمية) بين مختلف البلدان ، وذلك عن طريق التمويل الدولي .

2 - توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها ما يلي :

- توفير فرص جديدة للعمل لغرض الحد من البطالة أو القضاء على البطالة .

- تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد .

- تحقيق الأهداف المخططة من قبل الدولة .

- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق التحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن أو العمل).

3 - تأمين التدفقات الدولية لرؤوس الأموال بأشكالها المختلفة (كالقروض و الاستثمارات الخ .

4 - تأمين الالتزامات المالية على البلدان المرتبة على الأوضاع السياسية السائدة في العالم و خصوصا في حالة حصول الحرب أو مطالبة بتعويضات مالية ¹ .

المطلب الثاني : مصادر تمويل التجارة الخارجية للجزائر ²

اعتمدت الدولة على الإيرادات الآتية من الصادرات في تغطية الواردات إلا أنه مع تطور السوق المحلية وارتفاع الطلب على المواد الاستهلاكية الوسيطة والغذائية، اتجهت الدولة نحو القروض الخارجية لتلبية الحاجيات المحلية بذلك نشأت تبعية الاقتصاد الجزائري للخارج في تمويل التبادلات الخارجية وأدت هذه الوضعية إلى ارتفاع مخزون الديون الخارجية للجزائر، مع ارتفاع حجم خدمة الدين إلى الصادرات حيث أصبحت مداخل الصادرات توجه لتسديد خدمة الديون قبل توجيهها في تمويل الواردات.

01- مداخل الصادرات كمصدر للإيرادات:

1-1: الميزان التجاري

لقد سجل الميزان التجاري فائضا خلال الثمانينات لارتفاع أسعار النفط إلا أنه عرف العجز فيما بعد لتدهور معدلات التبادل التجاري، مما تسبب في انخفاض مداخل الصادرات المحروقات.

¹ - قادري محسن ، عمليات تمويل التجارة الخارجية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان علوم اقتصادية و التسيير و علوم تجارية ، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية و بنوك ، جامعة قسدي مزاب - ورقلة ، سنة 2013 - 2014 ، ص 3 .

² - إلهام آيت بن عمر ، ندرة رأس المال في الدول النامية و أثره على تمويل التجارة الخارجية ، مذكرة مقدمة ضمن الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، تخصص نقود و مالية ، جامعة الجزائر ، سنة 2000-2001 ، ص 134 - 142 .

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

الجدول رقم(01): تطور التبادلات الخارجية الجزائرية للجزائر خلال الفترة 1986-1999 الوحدة مليون دولار

99	98	97	96	95	94	93	92	91	90	89	88	87	86	
9164	9403	8687	9098	10761	9365	8788	8406	7681	9684	9208	7323	7056	9213	الواردات
12522	10213	13899	13375	10240	8340	10091	10837	12101	11.304	8968	8104	8233	7820	الصادرات
3358	810	5202	4277	521-	1025-	1303	2431	4420	1620	240-	781	1177	-1393	الميزان التجاري
136.64	108.61	169.37	147.01	95.16	89.05		128.92	157.54	116.73	97.39	110.67	116.68	84.44	معدل التغطية %

المصدر: الجمارك ، المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات " CNIS " .

من خلال الجدول يظهر العجز المسجل في الميزان التجاري خلال السنوات 1986-1989-1994-1995 حيث العجز في السنوات المسجل في السنوات الثلاثة الأولى يعود إلى تدهور أسعار النفط أما العجز المسجل سنة 1995 فيعود إلى تطور الواردات نتيجة تحرير التجارة الخارجية مع نهاية 1994 حيث تم إلغاء كلي للقيود الكمية على الواردات، بهذا عرفت زيادة بنسبة 14.91% خلال الفترة 1994-1995 مقابل 4.54% في سنة 1994، ويعود الفائض المسجل في الميزان التجاري إلى السياسة التي تتبعها الدولة والتي ترمي إلى تخفيض الواردات بهدف تحقيق التوازن أو الفائض وهو من الأهداف المسطرة في برنامج التصحيح الهيكلي المطبق من طرف الجزائر.

1-2: هيكل الواردات

عرفت الواردات تقريبا نفس المستوى خلال 1986-1999 إلا أنه قد سجلت بعض الفروقات المتباعدة في بعض السنوات فمن 9213 مليون دولار في 1986 انخفضت الواردات إلى 7056 مليون دولار في 1987 و 7323 مليون دولار عام 1988 وهذا نتيجة انخفاض العائدات البترولية الناجمة عن الأزمة النفطية العكسية لعام 1986، ثم ارتفعت قيمة الواردات من جديد خلال سنتي 1989 و 1990 ثم انخفضت ثانية إلى غاية 1995 أين سجلت ارتفاعا وقدرت قيمته 10761 مليون دولار ثم انخفضت من جديد إلى غاية 1999.

الجدول رقم(02): تطور الواردات الجزائرية خلال الفترة 1986-1999 الوحدة مليون دولار

1992	1991	1990	1989	1988	1987	1986	
القيمة % من المجموع	القيمة % من المجموع	القيمة % من المجموع	القيمة % من المجموع	القيمة % من المجموع	القيمة % من المجموع	القيمة % من المجموع	
24.88	2092	25.38	1938	22.10	2140	31.76	2925
24.63	1804	24.96	1761	20.07	18.49	20.7	المنتجات الغذائية
1.43	120	3.33	256	1.50	144	1.39	128
2.30	169	2.28	161	2.97	274	2.97	الطاقة وزيوت التشحيم
7.28	612	5.33	410	7.00	677	9.24	851
8.53	624	7.10	501	5.99	551	5.99	المواد الخام

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

22.99	1933	24.23	1861	18.70	1806	21.71	1999	25.80	1890	25.78	1819	25.02	2305	المواد مصنعة
0.61	51	2.00	153	0.80	78	0.32	29	0.36	26	0.53	37	0.89	82	السلع الزراعية
29.09	2445	30.51	2343	38.10	3693	25.03	2305	26.44	1936	26.54	1873	30.58	2818	السلع الصناعية
19.72	1193	4.39	720	11.10	1148	10.55	971	11.84	875	12.81	904	14.48	1554	السلع الاستهلاكية
10	8406	100	7681	100	9684	100	9208	100	7323	100	7056	100	9213	المجموع

1999		1998		1997		1996		1995		1994		1993		
القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	
25.17	2307	28.50	2533	29.29	2544	28.59	2601	25.58	2753	30.07	2816	24.77	2177	المنتجات الغذائية
1.68	154	1.18	126	1.52	132	1.21	110	1.10	118	0.60	56	1.42	125	الطاقة وزيت الشحيم
5.12	469	5.99	540	5.74	499	5.47	498	7.33	789	6.61	619	6.77	595	المواد الخام
16.88	1547	18.58	1722	18.00	1564	19.65	1788	22.04	2372	22.88	2143	23.60	2074	المواد نصف مصنعة
0.72	72	0.48	43	0.24	21	0.45	41	0.38	41	0.35	33	0.63	55	السلع التجهيزية الزراعية
35.13	3219	31.18	3120	32.61	2833	33.22	3022	27.29	2937	25.93	2428	29.21	2567	السلع التجهيزية الصناعية
15.23	1396	14.09	1319	12.95	1094	11.41	1038	16.24	1751	13.56	1270	13.60	1195	السلع الاستهلاكية
100	9164	100	9403	100	8687	100	9098	100	10761	100	9365	100	8787	المجموع

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات " CNIS " .

من خلال الجدول نلاحظ أن الواردات الجزائرية توزع على أربعة مجموعات رئيسية هي:

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

- السلع التجهيزية: التي قدرت ب 38% من إجمالي الواردات في سنة 1990 ثم عرفت انخفاضا خلال الفترة 1991-1994 حيث سجلت أدنى مستوى في سنة 1994 بنسبة 25.93% من إجمالي الواردات وارتفعت من جديد ابتداء من سنة 1996 ويعود ذلك إلى الانطلاقة الجديدة لسيرورة الإنتاج وتطور القطاع الخاص ومنه الاستثمار الخاص.

- المنتجات الغذائية: عرفت ارتفاعا تدريجيا منذ بداية العشرية 1990 حيث سجلت نسبة 22% من إجمالي الواردات في سنة 1990 وعرفت أعلى نسبة ب 30.07% في سنة 1994 وأدنى نسبة ب 25% من إجمالي الواردات لانخفاضها ب 8.92% مقارنة بسنة 1998 وأعلى نسبة سجلت في المنتصف الثاني من الثمانينات فتقدر ب 31.76% من إجمالي الواردات وأدنى نسبة ب 20.07% في سنة 1986 فالنسب العالية تدل على تخصيص الدولة لحصة كبيرة من الأموال لاستيراد المواد الغذائية لضعف الإنتاج المحلي وخاصة الزراعي كالحبوب والقمح والنسب العالية المسجلة في عام 1994 هي نتيجة لتحرير الواردات ومنه إشباع السوق المحلية، أما النسب المنخفضة فهي نتيجة تقليص الاستيراد في فترات الأزمات كأزمة النفط في سنة 1986 ونفاذ احتياطي الدولة من النقد الأجنبي في أوائل سنوات 1990.

- المواد نصف مصنعة: سجلت أعلى النسب في المنتصف الثاني من الثمانينات ثم عرفت نفس المستوى خلال النصف الأول من التسعينات إلا أنها بدأت تسجل انخفاضا طفيفا منذ سنة 1996 حيث قدرت بنسبة 19.65% و 18% و 16.88% من إجمالي الواردات في السنوات 1996، 1997، 1999 مقابل 23.60% في سنة 1993 و 22.88% سنة 1994 ويعود هذا التغير لتوقف أو انخفاض عملية الإنتاج في معظم المؤسسات العمومية نتيجة إعادة هيكلتها أو خوصصتها.

- السلع الاستهلاكية: عرفت مستوى منخفض في أواخر الثمانينات ثم نفس المستوى خلال الفترة 1992-1994 ل 13% في المتوسط من إجمالي الواردات لكنها ارتفعت إلى 16.27% في سنة 1995 وبتزايد 38.87% وانخفضت منذ سنة 1996 ثم ارتفعت إلى 15% من إجمالي الواردات في سنة 1999.

وهذا التغير الذي حدث في فترات مختلفة يعود إلى انخفاض النشاط في المؤسسات العمومية الإنتاجية وتقليص وارداتها، ثم ارتفاعها مع تحرير الواردات وإعادة النشاط في المؤسسات العمومية الإنتاجية وتقليص وارداتها ثم ارتفاعها مع تحرير الواردات وإعادة النشاط في المؤسسات التي تم إعادة هيكلتها.

1-2-1: التوزيع الجغرافي لواردات الجزائر

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

الجدول رقم (03): الواردات الجزائرية تبعا للمناطق الاقتصادية خلال الفترة 1991-1999 مليون دولار وكنسبة مئوية

	1999		1998		1997		1996		1995		1994		1993		1992		1991		
	القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	
الإتحاد الأوروبي	56.22	5152	57.40	5397	56.73	4930	62.53	5689	59.32	6384	55.87	5232	58.30	5123	63.26	5318	60.72	4663	
منطقة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE	22.63	2074	24.67	2320	25.10	2181	21.98	2000	25.68	2764	29.60	57772	28.90	2539	25.20	2118	28.49	2188	
دول أوروبية أخرى	5.29	485	4.25	400	4.87	423	2.45	223	2.72	293	1.68	157	1.24	109	1.21	102	2.17	167	
أمريكا الجنوبية	3.71	340	197	185	5.95	519	3.32	357	3.42	368	2.30	216	1.82	160	2.14	180	2.81	216	
آسيا	8.41	771	6.84	643	1.79	155	5.49	499	5.36	576	5.96	558	5.88	517	4.19	352	2.09	161	
الدول العربية	1.75	160	2.82	265	3.87	336	1.44	131	1.24	133	1.34	125	0.94	83	1.17	98	0.53	41	
دول الإتحاد الأوروبي	0.39	36	0.26	24	0.29	24	1.36	124	1.84	198	2.57	277	2.42	213	2.58	217	2.24	172	
دول إفريقيا	1.59	146	1.30	169	1.40	21	0.83	75	0.42	45	0.50	47	0.47	42	0.25	21	0.93	72	
المجموع	100	9164	100	9403	100	8687	100	9098	100	761	100	9365	100	8788	100	8406	100	7680	

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات " CNIS "

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

تعتبر منطقة الاتحاد الأوروبي أهم مصدر للواردات الجزائرية. حيث تتمثل الواردات الآتية من هذه المنطقة أعلى نسبة من مجموع الواردات من مختلف المناطق. وتأتي بعدها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. وما يلاحظ من الجدول هو النسب الضئيلة جدا للواردات من دول الاتحاد المغاربي وهذا يدل على ضعف تبادل للجزائر مع هذه المنطقة.

3.1- هيكل الصادرات :

ترتكز صادرات الجزائر على منتج واحد "المحروقات" والمتكون أساسا من النفط والغاز الطبيعي، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم(04): هيكل صادرات المحروقات : (كنسبة مئوية من الصادرات)

1997	1996	1995	1994	1993	1992	1991	1990	1989	1988	1987	
19.19	24.69	22.16	22.98	20.87	19.26	18.43	22.11	20.83	18.22	20.14	-النفط الخام وغيره
80.81	75.31	77.84	77.02	79.13	80.74	81.57	77.89	79.17	81.78	79.86	
20.74	23.94	24.41	25.43	27.19	26.99	26.90	28.74	17.87	23.72	27.93	-المنتجات المكثفة
17.27	17.46	19.13	19.66	19.11	20.58	19.04	21.24	21.82	24.38	23.15	-المنتجات النفطية المكررة
8.13	6.48	5.99	5.22	5.58	5.14	6.5	5.44	4.25	5.54	5.18	-الغاز النفطي السائل
19.01	14.39	14.44	16.03	17.13	16.79	17.92	14.25	15.52	16.83	13.62	-الغاز الطبيعي السائل
15.67	13.04	13.90	10.38	10.13	11.23	11.21	8.22	9.72	11.31	9.99	-الغاز الطبيعي

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات " CNI " .

يبين الجدول أهم مكونات صادرات المحروقات حسب الأولوية هي:المنتجات المكثفة ،الغاز الطبيعي السائل،النفط الخام و مكرراته.

ومن خلال الجدول الموالي تظهر أهمية المحروقات إلى الصادرات وتطورها.

جدول رقم(05):تطور الصادرات الجزائرية خلال الفترة 1986-1999:الوحدة:مليون دولار

1992	1991	1990	1989	1988	1987	1986	
%من المجموع	%من المجموع	%من المجموع	%من المجموع	%من المجموع	%من المجموع	%من المجموع	القيمة
0.73	0.45	0.45	0.38	0.37	0.37	0.33	المنتجات الغذائية
95.85	96.91	96.11	95.59	94.82	97.40	97.46	الطاقة وزيوت التشحيم
0.29	0.36	0.28	0.27	0.57	0.46	0.51	المواد الخام
210	1.39	1.86	2.00	2.20	1.34	1.55	المواد نصف المصنعة
0.01	0.04	0.03	0.04	0.19	0.03	0.01	السلع التجهيزية الزراعية
0.61	0.50	0.68	0.84	1.15	0.26	0.05	السلع التجهيزية الصناعية
0.41	0.35	0.59	0.88	0.70	0.14	0.09	السلع الاستهلاكية
100	100	100	100	100	100	100	المجموع

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

1999		1998		1997		1996		1995		1994		1993		
% من المجموع	القيمة	% من المجموع	القيمة	% من المجموع	القيمة	% من المجموع	القيمة	% من المجموع	القيمة	% من المجموع	القيمة	% من المجموع	القيمة	
0.19	24	0.26	27	0.27	37	1.02	136	1.07	110	0.40	33	0.98	99	المنتجات الغذائية
96.50	12084	96.49	9855	96.32	13378	93.41	12494	95.03	9731	96.56	8053	95.24	9612	الطاقة وزيوت التشحيم
0.33	41	0.44	45	0.29	40	0.33	44	0.40	41	0.28	23	0.26	26	المواد الخام
2.24	281	2.49	254	2.79	387	3.71	496	2.68	274	2.37	198	5.85	287	المواد نصف المصنعة
0.20	25	0.07	7	0.01	1	0.02	3	0.05	5	0.02	2	0.00	0	السلع التجهيرية الزراعية
0.38	47	0.09	9	0.17	23	0.34	46	0.18	18	0.11	9	0.17	17	السلع التجهيرية الصناعية
0.16	20	0.16	16	0.17	23	1.17	156	0.60	61	0.26	22	0.50	50	السلع الاستهلاكية
100	12522	100	10213	100	13889	100	13375	100	10240	100	8340	100	10091	المجموع

المصدر: الجمارك، المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات "CNIS".

تمثل مصادر الطاقة أكثر من 95% إجمالي الصادرات. إلا أن مداخيلها تعرف تذبذبات من فترة لأخرى لتدهور أسعارها في الأسواق الدولية. وهذا ما يبينه الجدول خلال الفترة 1995-1992 أين انخفضت إيرادات الطاقة.

وسعيا وراء تطوير الصادرات خارج المحروقات، عرفت صادرات المواد نصف المصنعة تطورا بزيادة 81 من سنة 1995 إلى 1996.

تعتبر مداخيل المحروقات المصدر الرئيسي لإيرادات الميزانية العمومية وعرفت تطورا كبيرا منذ سنة 1990، رغم انخفاض الطفيف الذي سجلته في سنة 1993 نتيجة انخفاض سعر النفط. وهذا ما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (06): تطور إيرادات المحروقات إلى مجموع الإيرادات خلال الفترة 1986-1997 بالملايير من الدينار الجزائري

1997	1996	1995	1994	1993	1992	1991	1990	1989	1988	1987	1986	
926.7	824.8	600.9	434.2	320.1	316.8	272.4	160.2	120.9	93.5	93.1	92.3	مجموع الإيرادات
592.5	519.7	358.8	275.7	185.0	201.3	161.5	76.2	45.5	24.1	20.1	12.4	إيرادات المحروقات
334.2	305.1	242.1	176.5	135.1	115.5	110.9	84.0	75.4	69.4	72.6	70.9	الإيرادات الأخرى
34.0	33.0	30.4	29.5	27.6	30.3	32.3	28.8	28.6	26.7	30.5	32.3	مجموع الإيرادات كنسبة من الناتج المحلي الخام
21.8	20.8	18.2	17.5	15.9	19.3	19.1	13.7	10.8	6.9	6.7	7.5	إيرادات المحروقات كنسبة من الناتج المحلي الخام

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

12.3	12.2	12.3	12.0	11.6	11.1	13.1	15.1	17.8	19.8	23.8	24.8	إيرادات خارج المحروقات كسبة الناتج المحلي الخام
------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	--

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات " CNI " .

تمثل إيرادات المحروقات إلى إجمالي الناتج المحلي نسبة كبيرة حيث قدرت بـ: 21.8 % في سنة 1997 مقابل 34% لمجموع الإيرادات إلى إجمالي الناتج المحلي.

تعرف تقديرات الميزانية العمومية مراجعة لعدم استقرار مداخيل المحروقات ،ففي أواخر 1998، عرفت أسعار النفط انخفاضا إلى أقل من 12 دولار للبرميل الواحد حيث وصل إلى 11.5 دولار في أوت 1998، مما أدى إلى انخفاض الإيرادات النفطية للدولة المصدرة للنفط بحوالي 30... مقارنة بنسبة 1997. وقدرت خسارة "دول الأوبك" بحوالي 55 مليار دولار، ثم ارتفعت الأسعار بحلول سنة 1999، حيث وصل سعر البرميل في مارس 1999 إلى 13.01 دولار. واستمر الارتفاع إلى أن فاق السعر البرميل 24 دولار خلال الفصل الأول من سنة 2000.

ومع تقديرات الحكومة لإيرادات المحروقات لسنة 2000 بقيمة 11.95 مليار دولار، وبسعر تقديري للبرميل 19 دولار، عرفت هذه الإيرادات زيادة بحوالي 3.85 مليار دولار لارتفاع الأسعار إلى أكثر من 24 دولار ، حيث وصل تقريبا إلى 30 دولار في 22 جوان 2000. مما رفع حصيلة الصادرات إلى حوالي 15.36 مليار دولار خلال الفصول الثلاثة الأولى لسنة 2000.

هكذا تبقى الإيرادات الآتية من صادرات المحروقات المصدر الرئيسي لإيرادات الدولة .

1.3.1- التوزيع الجغرافي لصادرات الجزائر:

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

جدول رقم (07): الصادرات الجزائرية تبعا للمناطق الاقتصادية خلال الفترة 1991-1999 الوحدة : مليون دولار وكنسبة مئوية .

1999		1998		1997		1996		1995		1994		1993		1992		1991		
القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	القيمة المجموع	% من	الاتحاد الأوربي
ع		ع		ع		ع		ع		ع		ع		ع		ع		منطقة التعاون والتنمية الاقتصادية دي
805 35	64.	664 3	65. 04	866 3	62. 39	805 9	60. 25	805 9	60. 25	573 4	68. 76	695 7	68. 94	789 0	72. 81	71. 55	86. 57	
309 72	24.	253 8	24. 85	370 2	26. 65	337 6	25. 24	337 6	25. 24	186 7	22. 38	193 1	19. 13	194 2	17. 92	21. 43	259 3	دول أوربية أخرى
78 2	0.6	109 7	1.0	150 8	1.0	740 3	5.5	740 3	5.5	140 8	1.6	246 3	2.4	220 3	2.0	1.7 6	214	أمريكا الجنوبية
903 1	7.2	726 6	7.1	397 4	6.4	734 4	5.9	734 4	5.9	226 1	2.7	560 5	5.1	377 7	3.4	2.3 6	286	آسيا
145 6	1.1	34 3	0.3	227 2	1.6	186 9	1.3	186 9	1.3	118 2	1.4	245 3	2.4	168 5	1.5	0.2 7	108	الدول العربية
80 4	0.6	22 2	0.2	21 5	0.1	16 2	0.1	16 2	0.1	7 9	0.0	15 5	0.1	2 2	0.0	1.5 9	33	دول الاتحاد المغاربي
127 1	0.0	136 3	1.3	215 5	1.5	251 8	1.8	251 8	1.8	231 7	2.7	167 5	1.6	227 0	2.1		192	دول إفريقيا
36 9	0.2	5 5	0.0	14 0	0.1	13 0	0.1	13 0	0.1	17 0	0.2	12 2	0.1	12 1	0.1	% من المجموع ع		المجموع
125 22	100	102 13	100	138 89	100	133 75	100	133 75	100	834 0	100	100 93	100	108 38	100	71. 55	86. 57	الاتحاد الأوربي

المصدر: الجمارك، المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات ، الجزائر "CNIS"

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

تعتبر منطقة الاتحاد الأوروبي، أولى المناطق في توجيه الصادرات الجزائرية، بنسبة تتراوح ما بين 62% و65% من مجموع الصادرات الجزائرية. وتليها دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OCDE" بنسبة تتراوح ما بين 24% و26% من مجموع الصادرات.

2- الديون الخارجية للجزائر :

بالاعتماد المفرط على الديون الخارجية في تمويل الاقتصاد الوطني، ومنه التبادلات التجارية الخارجية، عرفت الديون ارتفاعا في حجمها، وعبنا في تسديد خدماتها. وبهذا أعلنت السلطات الجزائرية في أواخر السبعينيات أنها جد مدانة، مما جعلها تلجأ إلى تسديد المسبق خلال الفترة 1980-1985 للفائض المسجل في الحسابات الخارجية. لكن مع انخفاض أسعار النفط و نقص الإيرادات من العملة الصعبة، لجأت الدولة إلى القروض الخارجية لتسديد ديونها الخارجية، مما أدى إلى ارتفاع حجمها، حيث قدرت بـ 22.8 مليار دولار مع نهاية 1988 و 23.8 مليار دولار 1989. إلا أن هذه القروض الخارجية تميزت بشروط قاسية وبقصر مدة تسديدها.

1.2- وضعية الديون الخارجية:

جدول رقم (08): تطور هيكل الديون الخارجية للجزائر خلال الفترة 1990-1999 الوحدة: مليار دولار

1999	1998	1997	1996	1995	1994	1993	1992	1991	1990	
28.140	30.261	31.060	33.230	31.317	28.850	25.024	25.886	26.636	26.588	الديون المتوسطة والطويلة الأجل
0.175	0.212	0.162	0.421	0.256	0.636	0.700	0.792	1.239	1.791	الديون القصيرة الأجل
28.315	30.473	33.222	33.651	31.573	29.486	25.724	26.678	27.875	28.379	المجموع

المصدر: Banque d'Algérie. Situation de la dette extérieure de L'Algérie : Note d'information Direction de l'organisation et de la communication

و تبين الإحصائيات أن تقريبا 60 % من رؤوس الأموال الممنوحة للدول النامية هي ذات طابع حكومي حيث النصف منها على شكل هبات و النصف الآخر يمثل القروض العمومية و هذا خلال الفترة ما بين 1980 - 1989 .

المطلب الثالث : أساليب تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

إن المصارف التجارية تلعب دورا هاما في تمويل التجارة الخارجية، لهذا تطورت و نوعت في أساليب و وسائل تسييرها لكي تتم من خلالها تسهيل مختلف المعاملات التي تتم في إطار التجارة الخارجية، و من بين أساليب تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ما يلي :

1 - الأساليب التقليدية :

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

تستعمل الأساليب التقليدية في العمليات قصيرة الأجل (أي أقل من سنة) و في تمويل مستحقات خزينة المؤسسات ، و كذا لاقتناء أو شراء تجهيزات لتمويل مختلف الخدمات و هي عبارة عن أوراق تجارية أو أمر كتابي وخطي لتسديد مبالغ معينة للمستفيد و بشروط معينة .

الأساليب الحديثة :

عملت المؤسسات المصرفية على تطوير الأساليب لكي تتماشى مع وسائل التكنولوجيات المتطورة والجديدة ، و هي استعمال وثائق مقابل الدفع (DIP) أو وثائق مقابل القبول (DIP) و الدفع عن طريق التحويل البنكي (التحويل الحر)⁵.

المبحث الثالث: الضمانات البنكية لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر

كما سبق أو أن المبدلات الخارجية تتميز بالتعقيد تكون أطرفها من بنوك مصدريين ومستوردين حريصين على التسوية النهائية الجيدة في الآجال المحددة، فإن البنك دائما من أجل تخيب مختلف هذه المخاطر يطلب ضمانا لتحقيق العائد المالي الذي ينجز عنه الوفاء بالالتزامات .

المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية:

سيتم في هذا المطلب تناول الضمانات البنكية المستخدمة لتفادي المخاطر التي قد تنجم في تمويل التجارة الخارجية.

1- الضمانة البنكية عبارة عن إلتزام من طرف البنوك التي تتعهد بدفع المبالغ المستحقة في حالة عجز أو عدم قدرة زبائنها المستوردين على تنفيذ تعهداتهم المالية أو التجارية إتجاه الموردين، والهدف من الضمان البنكي هو الضمانية بين المتعاملين التجاريين⁽⁶⁾

2- هي وثيقة تعهد المصرفي برصد المبلغ معين في تاريخ محدد، يضمن تنفيذ شخص ثالث هو غالبا منشأة حكومية.

مما تقدم يتضح أن أطراف الضمانة المصرفية هي الأمر وهو المصدر ثم المستفيد وهو المشتري (المستورد). ثم الضامن وهو البنك الذي قام بإصدار الضمان وأخيرا الضمان وهو بنك المشتري⁽⁷⁾

الضمان البنكي هو عبارة عن تعهد يصدر من البنك بناء على طلب عميل له (الأمر) بدفع مبلغ أو قابل

للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المحددة في نص الضمان و

بوضع في هذا الأخير الغرض الذي صدر من اجله .

⁵ - محمود محمد شريف ، اقتصاد النقود و البنوك ، جامعة الإسكندرية ، دار المطبوعات الجديدة ، ص 1970 - 1971 .

⁶ - شاكر القزويني : " محاضرات في اقتصاد البنوك " ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1992 ، ص 112 .

² - وثائق داخلية للبنك الخارجي .

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

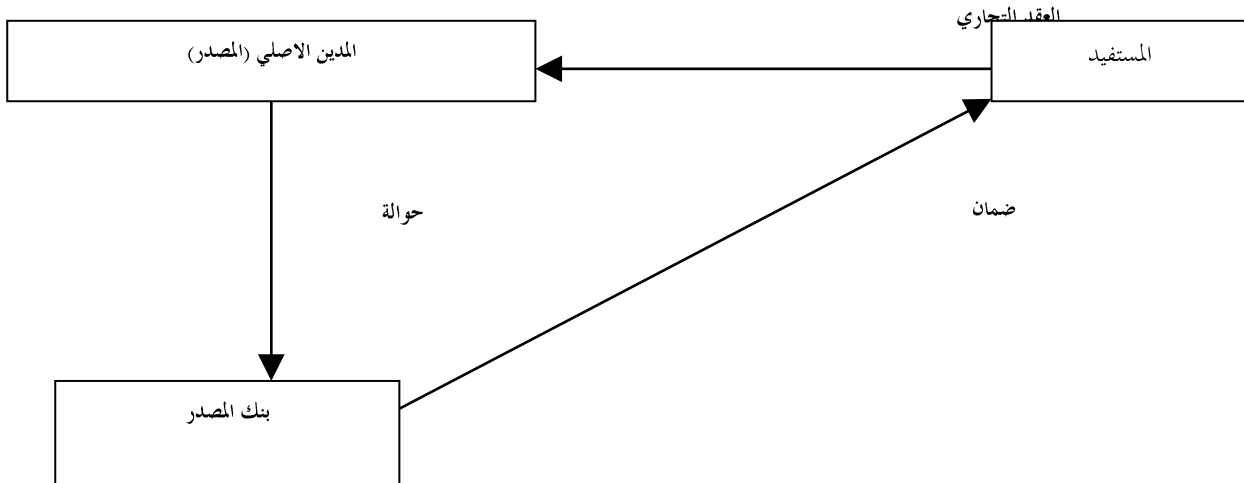
المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية

الضمانات البنكية متعددة وتختلف حسب طلب الزبائن وفي هذا المطلب سيتم إدراج هذه الأنواع فهي تنقسم إلى:

1- الضمان المباشر:

وهي الضمانات التي تتم من طرف بنك المصدر مباشرة لصالح المستورد⁽⁸⁾ سنوضح ذلك في الشكل الآتي:

الشكل رقم: (01) مخطط الضمان المباشر



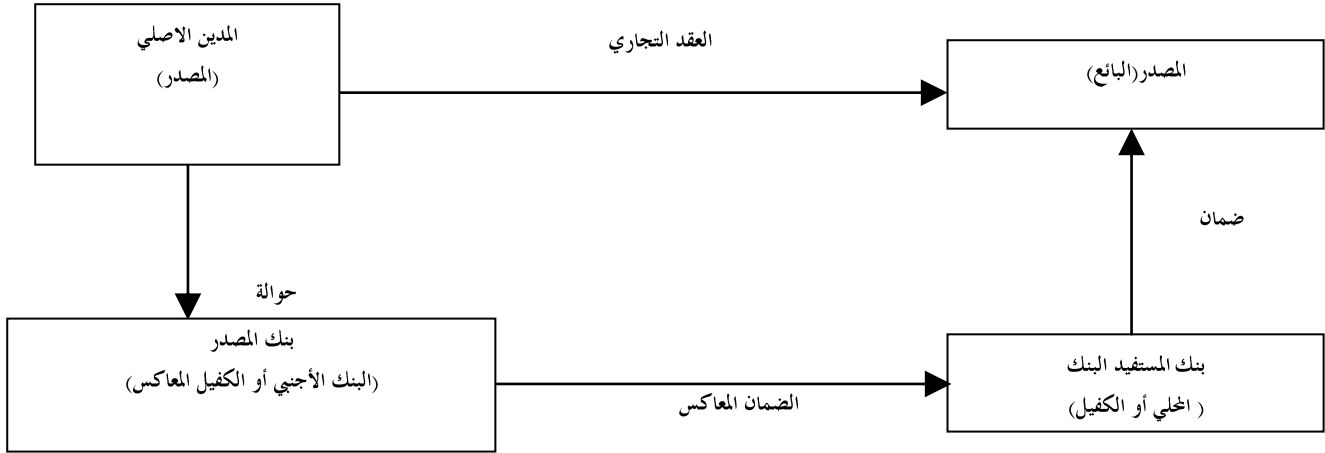
Source : garantie bancaire, société de banque suisse 1992

2- * الضمان غير المباشر:

نقصد بالضمانات الغير المباشرة. تدخل بنك وسيط أجنبي في بعض الأحيان قوانين بلد المشتري تشترط إصدار عقد الضمان من طرف هيئة محلية مما يتطلب من البنك اللجوء إلى مراسله في الخارج، بنك المصدر يطلب من مراسله إصدار العقد لحسابه وتحت مسؤولياته. الضمانات غير المباشرة هي أكثر استعمالا لسبب عدم الاستقرار السياسي لبعض البلدان (مخاطر الحروب، عدم تحويل الأموال، قطع التبادل الاقتصادي التجاري..... إلخ)، هذا ما يؤدي بالمصدر بدفع عمولات إضافية. سنوضح ذلك في الشكل الآتي:

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

الشكل 2 مخطط الضمان الغير مباشر



Source: garantie bancaire, societe de banque Suisse 1992

3- الضمانات البنكية المحررة لصالح المشتري:

هي تحرر من طرف البنك المصدر بحيث يلزم المصدر بدفع التعويض في حالة عدم وفاء إلتزاماته ليشترك ثلاثة أطراف في الضمان وهم:

- الأمر: وهو المصدر.

- الضامن أو البنك: وهو الذي يقدم تصريح الضمان يذكر الاسم، قيمة المبلغ، عنوان المستفيد، مع تحديد تاريخ إنهاء الضمان.

- المستفيد: عادة ما يكون المشتري الذي صدر خطاب الكفالة لصالحه والضمانات التي تحرر لصالح المشتري هي: (1):

3-1- ضمان التعهد (garante de soumission)

يتحقق هذا الضمان للمشاركة في المناقصات الدولية حيث يطلب المشتري ضمان تعهدي مع مورده حتى يضمن عدم انسحاب هذا الأخير عند تنفيذ العقد حيث يمكن للمشتري الحصول على تعويض في الحالتين:

- إذا رفض المصدر (المتعهد) توقيع العقد رغم اختياره للمناقصة.

- إذا لم يوفي المصدر للمواعيد المحدودة في العقد بالتزاماته عند الإمضاء، ويتراوح معدله بالنسبة لسعر السوق عادة بين 2 إلى 5 أما مدته فتتمدد حتى إمضاء العقد.

3-2- ضمان التنفيذ الجيد (garante de bonne execution)

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

يمكن للمستورد عند قبول عرض المصدر وإمضاء العقد أن يطلب من مورده ضمان حسن التنفيذ عند تحرير هذا الضمان يلزم المصدر بدفع قيمة مالية عادة ما تقدر بـ 5 إلى 10 من قيمة الصفقة أما مدتها فتمتد إلى نهاية العقد ويدعى هذا الضمان كذلك بـ "ضمان الإلتهاء الجيد" وهنا المصدر لا يسترجع قيمة الضمان أي ضمان الإلتهاء الجيد .

3-3- ضمان إعادة التسبيق (garante de restitution)

هذا الضمان ضروري للمشتري إتجاه البائع، لشديد التسبيق على سعر الشراء المدفوع للبائع قبل عملية إرسال البضائع، وهذا في حالة ما إذا كان المصدر لم يفي بالتزاماته التجارية. يقدر هذا الضمان بقيمة التسبيقات المدفوعة، ويمتد هذا الضمان حتى إرسال البضاعة وبضعة أيام بعد الإرسال. في حالة ما إذا كانت عملية الإرسال للبضاعة تدريجية، فالضمان ينخفض مع كل عملية إرسال البضاعة مقابل الوثائق المرفقة لعملية الإرسال، و ينطفي عند إستلام أو إنجاز موضوع العقد وتتراوح قيمة هذا الضمان عادة ما بين 5 إلى 15 من قيمة الصفقة التجارية.

3-4- ضمان الإعفاء من خصم الضمان

في بعض الحالات حتى لا يتحمل المشتري مصاريف التصليح الضرورية وذلك في حالة وجود عيب أو عطب في البضاعة أو الخدمة المقدمة بعد تنفيذ الصفقة. يقوم بسحب نسبة معينة كل مرة عندما يقوم بالتسديد كضمان، وهذه الإقتطاعات تجمع وتقدم إلى المصدر لكن هذا الإقتطاع يؤثر على خزينة المصدر ولتفادي أي مشكل يطلب المصدر من بنكه تسليمه ضمان يسمى "خصم الضمان" والذي يقدر عادة بـ 5 من مبلغ العقد.

4* الضمانات البنكية المحررة لصالح المورد:⁹

تكمّن هذه الضمانات في الضمانات البنكية التي يطلبها المصدر (بائع السلعة) و التي تحرر من طرف بنك المستورد بحيث يجب أن يفي هذا الأخير بالتزاماته تجاه المصدر، و نلخص هذه الضمانات فيما يلي:

1- ضمان الدفع: la garantie de paiement

هذا الضمان يثبت حق المصدر على المستورد و يؤكد دفع قيمة المشتريات في الوقت المحدد، بمعنى آخر هو ضمان موجه لتأمين المستفيد البنك الضامن لكل المبلغ في إطار بعض القروض (قرض المشتري، القروض المالية) المعمول بها ترجع من طرف بنك أو عدة بنوك و في بعض الصفقات التجارية، قيمة ضمان الدفع مساوية لسعر البيع الكلي.

ضمانات الدفع هذه تدخل حيز التطبيق عند تاريخ إصدارها و تبقى سارية المفعول.

- بالنسبة للضمانات التي تغطي القروض الداخلية، إلى غاية التسديد الكلي للقرض الذي أصدرت من اجله.

⁹ - www.djelfa.info، تاريخ الاطلاع 2015/05/13، الساعة 23:44.

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

- بالنسبة للضمانات المصدرة لغرفة التجارة الدولية CCI ، يلغى الضمان عند صدور حكم قضائي نهائي.

2- رسالة القرض: La lettre de crédit stand by

إن بنوك الولايات المتحدة الأمريكية تم فيها منع كل من الكفالة أو الضمانات للطلب الأول و هذا بناء على القانون الفدرالي 1879م، هذا ما أدى بالبنوك الأمريكية إلى ابتكار ما يسمى برسالة الاعتماد، حيث يستعمل فقط في الولايات المتحدة الأمريكية و لكن مع تطور التجارة الدولية المشهود و خاصة في الآونة الأخيرة انتشر في جل أنحاء العالم و هذا طبعا بعد اعتراف غرفة التجارة الدولية به في 1983م من خلال 400 اعتماد مستندي و رسالة القرض هذه لا تستعمل فيها إلا ثلاث وثائق هي:

* الفاتورة التجارية.

* وثيقة النقل.

* وثيقة عدم الدفع.

3- ضمان تغطية القرض:

هو ضمان يحدد لصالح المقرض من طرف المقترض أو بنكه لضمان تسديد قرض. قيمته تساوي المبلغ الإجمالي للقرض مضافا إليه هامش تغطية الفوائد أو النفقات ، و مدته متواصلة إلى غاية تسديد القرض. بمعنى أن المصدر أو بنكه يطلب من البنك المستورد أن يحرر له رسالة يثبت فيها حقه في حالة تلاعب المشتري في دفع الدين الذي عليه و يمكن أن يحرر من طرف البنك المركزي للبلد المستورد باعتباره آخر ضمان . على العموم هذه هي مجمل أنواع الضمانات المحررة بصفة عامة سواء لصالح المستورد أو لصالح المورد.

المطلب الثالث : التسهيلات المصرفية للتمويل في الجزائر¹⁰ .

إن الائتمان عبارة عن عملية تتم بموجبها تمكن متعامل اقتصادي من التصرف أو استغلال نقدي حاضرا أو مستقبلا في تمويل أي نشاط اقتصادي .

لكن لا بد من التمييز بين مفهومي القرض و الاعتماد فالمفهوم الأول يعني تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل المصرف إلى عميله ، بينما الثاني فهو تعهد من قبل المصرف بالاقتراض على اعتبار أنه عقد بمقتضاه يضع المصرف تحت تصرف عميله مبلغ معين يسحب منه متى شاء مرة واحدة أو مرات عدة خلال مدة محددة و إذا أوفى الدين يستطيع أن يسحبه أيضا .

هناك أنواع مختلفة من التسهيلات المصرفية تقدم من طرف البنك و هي مقسمة على أنواع مختلفة و ذلك تبعا للمعايير المتخذة كأساس للتصنيف ، سواء من حيث المدة ، الغرض الضمان أو النشاط الممول .

1 - من حيث النشاط الممول :

تقسم القروض من حيث نشاط الممول إلى :

¹⁰ - بكونة نورة ، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، قسم العلوم الاقتصادية ، فرع تحليل اقتصادي ، جامعة الجزائر 3 ، السنة الجامعية 2011 - 2012 ، ص (181 - 185) .

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

1 - 1 - قروض إنتاجية : عبارة عن القروض التي تقدمها الدولة و المؤسسات المالية و المصرفية و يكون هدفها تمويل النشاط الاستثماري و الإنتاجي خاصة .

1 - 2 - قروض استهلاكية : عبارة عن القروض التي هدفها تشجيع الاستهلاك خاصة كالبيع بالتقسيط .

2 - من حيث الغرض : تصنف إلى :

2 - 1 - قروض تجارية : هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري .

2 - 2 - قروض صناعية : هدفها تمويل مختلف الأنشطة الصناعية (إنتاج ، استهلاك ، إنشاء ...) .

2 - 3 - قروض زراعية : هدفها تمويل الأنشطة الفلاحية و ما يرتبط بها .

2 - 4 - قروض عقارية : و هي قروض لتمويل الأنشطة ذات العلاقة بالعقارات ، مباني ، أراضي ، و إقامة المنشآت الكبرى .

2 - 5 - قروض شخصية : و هي تلك المقدمة للأشخاص لسد النقص في احتياجاتها المختلفة و كذلك المقدمة لأصحاب الحرف البسيطة .

3 - من حيث الضمان : هناك نوعين أساسيين هما :

3 - 1 - قروض غير مكفولة بضمان معين :

نعلم عادة أن البنك لا يقدم قروضا من دون ضمان ، لكن توجد هناك حالات معينة كأن يكون من الذين يقترضون باستمرار من البنك و مثبت عنهم أنهم يسددون ديونهم ، كذلك يكون على إطلاع بمركزه المالي ، لهذا البنك بفتح اعتماد لزبونه بقيمة معينة في تاريخ محدد تنتهي صلاحيته ليتمكن من السحب متى شاء لكن البنك يشترط على عميله شرطين مقابل تقديمه لهذا الغرض :

الأول : إجباري أن يترك نسبة قدرها (10 إلى 20 %) في حسابه الجاري لدى البنك عن قيمة الاعتماد أو القرض الممنوح ، و هو ما يعرف بالرصيد المعوض .

الثاني : ضرورة تسديد قروضه مرة واحدة كل سنة على الأقل و هذا من أجل تبيان أنه قرض لأجل قصيرة ، و لا يمكن للعميل الاعتماد عليه كمصدر تمويل .

في أغلب الأحيان يشترط للبنك على إتباع نوع معين من السياسات المالية للمحافظة على درجة معينة من السيولة ، و عدم توسيع دائرة الاقتراض ، حتى يضمن عودة قروضه الممنوحة .

3 - 2 - قروض مكفولة بضمان :

تقدم القروض المكفولة بضمان ، معناه الحصول على قروض مقابل تقديم معطيات معينة تضمن سداد قيمة القرض ، و يشترط تقديم ضمانات لأسباب عدة .

ضعف المركز المالي العميل ، مما يضطر البنك إلى طلب ضمانات معينة لقاء تقديمه للقرض .

إذا كانت مؤسسة صغيرة - ناشئة - تطلب القرض ، فإن البنك يشترط عليها تقديم ضمانات كونها معرضة لخطر الإفلاس و الانهيار ، أكثر المؤسسات الكبرى و يمكن تقسيم القروض المكفولة بضمان إلى نوعين :

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

أ - قروض مكفولة بضمان شخصي : في هذه الحالة يتقدم شخص آخر - خلاف المقترض - بتقديم تعهد للبنك سداد القرض في حالة عجز المقترض لكن يشترط على الشخص أن يتمتع بالقدرة على الوفاء الفعلي للقرض .

أ - 1 - قروض مكفولة بضمان آخر معين : في غالب الأمر ، فإن البنوك التجارية ، تقدم قروض مقابل ضمان حقيقي لأنها تضمن الاستيلاء عليه في حالة عدم قدرته على السداد ، فيبيعه و يخلص قيمة دينه أما إذا زاد قيمته عن دينه فالزيادة تعود للمدين و إذا نقصت يدخل البنك مع الدائنين الآخرين شريكا للحصول على أموالهم من الأصول الأخرى غير المرهونة و لعل أهم الضمانات التي تكمن للعميل كضمان هي :

- حسابات العملاء المدينة : و هي حقوق المؤسسة لدى الغير (العملاء) و يمكن أن تلجأ إليها المؤسسة كضمان أو رهن في طلبها لقروض من البنوك ...

- الاستثمارات الثابتة : هي مجموعة الموجودات المادية الأراضي - البيانات - المعدات و الأدوات - معدات النقل - معدات و أدوات المكتب - الغلافات القابلة للاسترجاع .

- أوراق القبض : و هي مجموعة الأوراق التي تحصلت عليها المؤسسة من عملائها (مقابل مبيعاتها من شبكات و كمبيالات و أوراق) و هي ذات تاريخ استحقاق معين .

- الأوراق المالية : هي السندات ، الأسهم ، الالتزامات لابد من أن تكون محل تعداد شبيه بتعداد المخزون مع الأخذ بعين الاعتبار حساب السندات في دفاتر المؤسسة و حساب الإبداع لدى البنك .

- البضاعة و السلع و المنتجات (إيصال الإيداع - وثائق الشحن ، إيصال الأمانة) .

4 - من حيث المدة أو الدورة :

حسب هذا المعيار يمكن أن نميز نوعين أساسيين للقروض هما :

4 - 1 - قروض الاستثمار :

" كل القروض الموجهة لتغطية الأصول الثابتة في المؤسسة أو لتمويل استثماراتها " فلا بد من تواجد أموال لمدة معينة ، ممكن أن تكون طويلة تحت تصرف المؤسسة لذلك فالقروض المتوسطة و الطويلة الأجل هي التي تنسجم مع هذا النوع من التمويل ، فالبنك يقدم قروض طويلة تتراوح ما بين 7 سنوات و 20 سنة ، مقابل ضمانات تكافلية أو رهن عقاري رسمي كما يمكن أن تكون متوسطة ، تتراوح ما بين سنتين و 7 سنوات و تمنع من أجل تمويل الاستثمارات علما أن هذا التمويل لا تتجاوز 70 % من مبلغ المشروع .

4 - 2 - قروض الاستغلال (قروض قصيرة الأجل) :

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

هي كل القروض الموجهة لتمويل الجزء السفلي من ميزانية المؤسسة (الجانب الاستغلالي) قروض الاستغلال لذلك عادة ما يكون قصيرة الأجل تتراوح مدته ما بين شهرين و سنتين كحد أقصى يتم الوفاء به في نهاية العملية المستهدفة تمويلها و نجد هذا القرض في صور مختلفة .

أ - حجم الأوراق التجارية :

و هي الحصول على مبلغ الورقة التجارية (من طرف البنك) قبل تاريخ استحقاقها ، مقابل عمولة . بمعنى أن البنك يقوم بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء ، خصم جزء من قيمتها و بعد ذلك يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في تاريخ محدد .

ب - اعتماد الصندوق :

نعني بها تعهد البنك بتقديم أموال لمعامله مقابل وعد بالوفاء في الموعد المحدد ، مع دفع فائدة و تحصل عليه المؤسسة من أجل تزويد صندوقها بالسيولة الآتية و يتم في صور مختلفة أهمها :

1- تسهيلات الصندوق :

هي تلك التسهيلات المصرفية التي تمنحها البنوك لمعاملها ، هدف إعطائهم مرونة أكبر في نشاطهم ، و كذا لسد العجز المؤقت في خزانة المؤسسة و أهم هذه التسهيلات :

● التوطين : أي توطين ورقة تجارية ، بمعنى تحديد اسم البنك و رقم الحساب ، حيث يتم تسديد قيمتها ، و يعتبر هذا النوع من بين التسهيلات التي أعطتها الدولة الأولويات الكبرى ، رغبة في ترقية صادراتها خارج قطاع المحروقات .

● السحب على المكشوف : نعني به المبلغ الذي يسمح البنك لعميله سحب بما يزيد من الرصيد حسابه الجاري مقابل الحصول على فائدة معينة تستمد حتى عودة رصيده إلى حالته الطبيعية ، و هذا يتم خلال فترة زمنية محددة.

2- اعتماد الموسم les credits de compagne :

هو تسليف على الحساب الجاري ، يمتد إلى 9 أشهر ، و عادة ما يستخدم عندما تكون دورة النشاط (إنتاج - بيع) موسمية .

3- بطاقات الائتمان les comptes crédits :

هي بطاقات شخصية تصدرها البنوك ، و تمنحها لأشخاص لديهم حسابات جارية مصرفية ليستعملها في تسوية مدفوعاته بدلا من النقود و ذلك ضمن مبلغ معين .

4- قروض التوقيع :

الفصل الأول: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر

هي تعهد البنك بدفع مبلغ معين من النقود للجهة التي يتعامل معها زبونه بدلا عن هذا الأخير من خلال إمضاء وثيقة تسمى الكفالة وهكذا يكون قد قدم لعميله خدمة تتمثل في تجنبه لتجميد جزء من أمواله أما في حالة عدم قدرة الزبون على تقديم البضاعة المتفق عليها مع عملائه ، فإن البنك يلتزم بتسديد قيمة القرض مع الفوائد إن وجدت و تقدر ب 1 % للسنة على المبالغ المرهونة .

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى أبرز السياسات الرقابية المتبعة من قبل الدولة الجزائرية في الفترة 1963-1973 والتي كانت أغلبها قائم على مراقبة الصرف والتعريفات الجمركية ونظام الحصص بالإضافة إلى سياسة الاحتكار، كما تعرفنا على أنواع المخاطر التي تواجه التجارة الخارجية، والتي قد يتسبب فيها كل من المشتري والمصدر، والتي يتحملها البنك الممول لعملية التبادل، أي المشرف على عملية الاستيراد والتصدير، وكذلك تطرقنا إلى أنواع الضمانات المقدمة من طرف كل من البنك أو المصدر أو المشتري، والتي تضمن السير الحسن لعملية التبادل.

الفصل الثاني

الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة

الخارجية

تمهيد الفصل الثاني

أدى اتساع المبادلات بين الدول وتطورها إلى البحث عن أفضل الأدوات التي تسمح بضمان هذه المبادلات الخارجية، والتخفيف من العراقيل التي تواجهها والمرتبطة أساساً بالشروط المالية لتنفيذها، والتي تضمن إلزامية تمويل التجارة الخارجية بين هذه الدول بكل أمان حافظة لحقوق جميع الأطراف، هذا ما سمح للنظام البنكي بالبحث عن الأدوات والطرق لتمويل التجارة الخارجية في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل .

- هذه الأدوات المصرفية التي اعتمدت من طرف البنوك مستخدمة في تمويل التجارة الخارجية بالإضافة الى أن هناك أدوات أخرى تشكل الجانب المالي للعمليات التجارية والمتمثلة في أدوات الدفع.

- واختبار هذه الأدوات يرجع إلى طبيعة العلاقات وحسب الاتفاقيات التجارية بين المتقاعدين بما يتناسب وآمالهم، وحسب طبيعة العنصر محل التعامل، وكذا حجم الثقة بين الطرفين وفي هذا الشأن هناك عدة عناصر أبرزتها هذه الأدوات وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نتطرق إليها في هذا الفصل: الأدوات المصرفية .

ولقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول : الإطار المفاهيمي و التقني للإعتماد المستندي .
- المبحث الثاني : التحصيل المستندي .
- المبحث الثالث : أدوات الدفع المصرفية .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتقني للإعتماد المستندي

يعتبر الإعتماد المستندي أحد آليات تمويل التجارة الخارجية ويتسم كونه وسيلة دفع على نطاق الدولي بقدرته على التغلب على العديد من المشاكل والمخاطر المرتبطة بالتبادل الدولي ومن هذا المنطلق فإن تمويل الصفقات التجارية الخارجية من خلال الإعتماد المستندي، يمكن أن بفاعلية في نمو التبادل الدولي إذ يعد الاعتماد المستندي من الأهداف الرئيسية التي تسعى غرفة التجارة الدولية لإعتمادها وذلك للمزايا التي يتمتع بها.

المطلب الأول: مفهوم الإعتماد المستندي وأنواعه

يعتبر الإعتماد المستندي أحد وسائل الدفع الهامة لإتمام المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية، فالمشتري في نطاق التبادل الدولي لا يرغب في دفع قيمة بضاعة لم يستلمها، والبائع لا يرغب أن يقوم بشحن بضاعة لم يقبض ثمنها بعد، ومن ثم فإن التبادل الدولي وإزالة شكوك البائع والمشتري يمكن أن يتحقق من خلال الإعتماد المستندي .

أولاً- مفهوم الإعتماد المستندي :

1- يعرف الاعتماد المستندي في هذا الإطار " بأنه وسيلة من وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الدولية¹.

2- تعريف الأكاديمية الإسبانية التجارة الخارجية وإدارة الأعمال المستندي عرفت الأكاديمية الإسبانية للتجارة الخارجية و إدارة الأعمال الاعتماد المستندي على أنه عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف بين البنوك والمتعاملين التجاريين ويكون حسب طلب المستورد الذي يتعهد بسداد مبلغ الفاتورة للمصدر مقابل تقديم مجموعة من المستندات التي تصدر وقت استفاد كل شروط وإجراءات الاعتماد المستندي

3- تعريف غرفة التجارة الدولية الاعتماد المستندي لقد عرفت المادة الثانية من القواعد و الأعراف الموحدة الإعتمادات المستندية المنشورة رقم ست مائه الصادرة عن غرفة التجارة الدولية الاعتماد المستندي².

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 247.

² - بونحاس عادل ، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014، ص 4 .

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

خلاصة القول أن الاعتماد المستندي يقصد به جملة الترتيبات التي يتعهد البنك بموجبها الفاتح الاعتماد ووفقا لتعليماته بأن يدفع أو يصرف أو يقبل أو يشتري كمبيالات مسحوبة حتى قبل الاستفادة أو أن يفوض صرف الكمبيالات أو قبولها أو شرائها من قبل بنك آخر وهو أيضا تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن مصدر قام فعلا بإرسال بضاعة المتعاقد عليها¹:

ثانيا: أنواع الإعتمادات المستندية

1- تصنيف الإعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر:

تتخذ الإعتمادات المستندية صورا مختلفة، يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدة إلزام البنوك بها) إلى نوعين:

1-1- الاعتماد القابل للإلغاء (أو النقص):

هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر في أي لحظة دون إشعار مسبق للمصدر وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم نجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطر، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء بمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الإنسحاب من إلزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المصدر، غير أن التعديل أو النقص لا يصبح نافذا إلا بعد أن يتلقى المراسل الإشعار الذي يوجه إليه البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطا باتجاه المصدر بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الإلغاء، ومن حق البنك إلغاء الاعتماد دون أن يلزم بإعطاء السبب أو تبرير لإلغائه².

2-1- الاعتماد غير القابل للإلغاء (الاعتماد القطعي):

الاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزما

¹-بونحاس عادل، دور المرجع السابق، ص 4 .

²-Jean escarar .manuelde droit commercial. paris.1998.p86

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد . وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا اكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنوك الاعتماد¹.

2- تصنيف الإعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل :

يمكن تقسيم الاعتماد القطعي الى قسمين اعتماد معزز واعتماد غير معزز

2-1- الاعتماد المستندي غير المعزز:

يصدر الاعتماد أساسا غير مقابل للإلغاء من جانب البنك ففتح الاعتماد أي بموجبه يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عائق البنك ففتح الاعتماد ، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر على عائق البنك ففتح الاعتماد مقابل عمولة ، فلا إلزام عليه إذا أحل أحد الطرفين بأي من شروط الاعتماد الواردة في الاعتماد².

2-2- الاعتماد القطعي المعزز:

إن الاعتماد المستندي المعزز يكون في حالات الاعتماد غير القابل للنقص وفيه يشترط البائع (المستفيد) تدخل ثاني ليضمن له الوفاء بقيمة المعاملة التجارية ، وكل ذلك ليزداد اطمئنانا على تحصيله لمقابل معاملاته.

فالبنك الثاني يأخذ عمولة لقاء تعزيزه وتأييده لاعتماده ويمثل ضمانا للمستفيد لإتمام صفقته نيابة عن البنك المستورد على اعتبار أنه في حالة ما إذا طلب بنك الأمر (المستورد) من بنك آخر إثبات اعتماد الغير قابل للإلغاء ووافق هذا الأخير على العملية الثبوتية ، تصبح هذه العملية التزاما قطعيا من طرف البنك المثبت (المعزز)، إضافة الى التزام البنك الأمر الى غاية تقديم المستندات المتفق عليها وتنفيذ الاعتماد³.

¹ - الأكاديمية الإسبانية للتجارة وإدارة الأعمال، دراسات في التجارة الخارجية. <http://www.reingexeeni.edu.es/pdafar/ar67.pdf>

² - صلاح الدين السيسي ، القطاع المصرفي في الاقتصاد الوطني ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2003 ص 64.

³ - بوغروس عبد الحق ، الوجيز في البنوك التجارية ، بدون طبعة ودار النشر ، ص 92.

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

3- تصنيف الإعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد:

يمكن تقسيم الاعتماد من حيث طريقة الدفع للبائع المصدر:

3-1- اعتماد الاطلاع:

في اعتماد الاطلاع بدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد في حالة الاعتماد غير القابل للإلغاء والمؤكد، فبمجرد تقديم المصدر لبنك الإشعار المستندات المطلوبة في الاعتماد بإمكان المصدر الحصول على كامل المبالغ مباشرة، وهذا النوع هو أكثر الإعتمادات شيوعاً.¹

3-2- اعتماد القبول :

ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات بسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم والمسحوبات المشار إليها إما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، في هذه الحالة لا تسلم المستندات الا بعد توقيع المستورد بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها، وإما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المستورد بعد توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها أو يسحبها على المستورد ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها، ويختلف اعتماد الدفع الآجال عن اعتماد القبول في آن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.²

3-3- اعتماد الدفعات :

اعتماد الدفعات أو الإعتمادات ذات الشرط الأحمر هي إعتمادات قطيعة يسمح فيها المستفيد بسحب مبالغ معينة مقدماً بمجرد إخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الإعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه، ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة مقابل إيصال موقع منه الى جانب تعهد منه بردها إذا لم ينفذ شحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحياته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه، فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز

¹ <http://www.islamicfi.com> تاريخ الإطلاع 2015/05/14 الساعة 20:00.

² -أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحميل المستندي، الطبعة الخامسة، 1997، مصر، ص15

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الأمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر، وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة، ويستخدم هذا النوع من الإعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع والآلات والمعدات وإنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تتلاءم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها¹.

4- تصنيف الإعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الأمر:

يمكن تقسيم الإعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون مموله تمويلًا ذاتيًا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، أو مموله تمويلًا كاملاً أو جزئياً من طرف البنك ففتح الاعتماد.

4-1- الاعتماد المغطى كلياً:

هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الأمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتح وتنفيذ الاعتماد، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءاً من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة. ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كلياً مسؤولاً أمام عملية عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مضي يرتكبه البنك المراسل في مهمته.

4-2- الاعتماد المغطى جزئياً:

هو الذي يقوم فيه العميل الأمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة. ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد، وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة، وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الإسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

¹-paris1990.p160.Anniknud drzu; théorie et pratique du commerce international

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

4-3- الاعتماد الغير المغطى:

هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسليم المستندات، ثم تتابع البنوك ا تقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسب ما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة ، وتختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الإعتمادات ، حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المراجعة¹ .

5- تصنيف الإعتمادات من حيث الشكل والطبيعة:

5-1- تصنيف الإعتمادات من الشكل :

يمكن أيضا تقسيم الإعتمادات من حيث الصورة والشكل الى ثلاثة أنواع:

5-1-1- الاعتماد القابل للتحويل:

هو اعتماد غير قابل للنقص ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر ،ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره الى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار ،وتتم عملية التحويل بإصدار خطاب اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التاليين،و لا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو سليمة للمستفيد الثاني ،ويشترط لا مكان التحويل موافقة الأخير والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول² .

5-1-2 - الاعتماد الدائري أو التجدد:

هو الذي يفتح بقيمة ومدة محددين غير أن قيمته تتجدد تلقائيا إذا تم تنفيذه أو استعماله، حيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم المستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد وخلال فترة صلاحيته وبعدد المرات المحدد في الاعتماد .بمبلغ محدد،وقد يكون تجدد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ ،أما تجددته على أساس المبلغ فمعناه أن يفتح هذا الاعتماد .بمبلغ محدد،ويتجدد مبلغه تلقائيا لعدة فترات بنفس الشروط، فإذا تم

¹ - أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحميل المستندي .أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية-المكتبات الكبرى ،الطبعة 6، مصر 1998، ص82.

² - [http:// www.islamicfi.com](http://www.islamicfi.com) ، تاريخ الإطلاع: 2015/04/15 الساعة 20:05.

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

استعماله خلال الفترة الأولى تحددت قيمته بالكامل ليصبح ساري المفعول خلال الفترة التالية وهكذا، وهذا النوع قليل الاستخدام ولا يفتح في العادة إلا العملاء ممتازين يثق البنك في سمعتهم ويستعمل خصوصا لتمويل بضائع متعاقد عليها دوريا .

5-1-3- الاعتماد الظهيري:

الاعتماد الظهيري أو الاعتماد مقابل لاعتماد آخر يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثالا وكيلا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا ذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج لا تتوفر في الاعتماد الأول وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما¹.

5-2- تصنيف الإعتمادات من حيث طبيعتها:

ويمكن تقسيم الإعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد الى:

5-2-1- اعتماد التصدير :

من الاعتماد الذي يفتحه المستورد الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يسعه من سلع محلية

5-2-2- اعتماد الاستيراد:

هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد الأجنبي لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية².

¹-Moussa Larlon, L'écrit documentaire , Editi in alger, P73.

²-Abde-Lmajid Ammar , Lessécurité de paiement dans le commerce Mondial -l'exemple. Des crédit documentaire, centre de publication Universitaire, tunisie, 2000, p0545.

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

الشكل رقم (03) : يوضح أنواع الاعتمادات المستندية



المصدر : www.quanoun.com

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

المطلب الثاني: أركان الاعتماد المستندي

بعد أن تطرقنا الى المفهوم وأنواع نتطرق حاليا الى أركانه والتي تضم كلا من أطراف الاعتماد المستندي التي يجب أن تتوفر لقيامه في حين أنه في نهاية المبحث سوف نتناول الفوائد التي تواجه سيرورة الاعتماد المستندي

1- أطراف الاعتماد المستندي :

يعرف الاعتماد المستندي على أنه تعهد كتابي صادر عن أحد عملائه المستوردين لصالح المستفيد وهو المصدر، يتعد فيه البنك بدفع مبالغ أو قبول مسحوبات بشرط تقديم المستندات المطابقة تماما لمتطلبات الاعتماد ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الاعتماد المستندي يضم أربعة أطراف هم: طالب فتح الاعتماد، المستفيد، البنك فاتح الاعتماد، والبنك مبلغ الاعتماد

أ- طالب فتح الاعتماد: وهو المستورد الذي يطلب من البنك فتح الاعتماد وعليه مسؤولية التأكد

من أن شروط الاعتماد السابقة مطابقة تماما لاتفاقية البيع والشراء .

ب- المستفيد: وهو المصدر المقيم في أي دولة أخرى والذي يتم فتح الاعتماد لصالحه.

ج- البنك فاتح الاعتماد: وهو البنك الواقع في بلد المستورد الذي يفتح الاعتماد طبقا لشروط معينة .

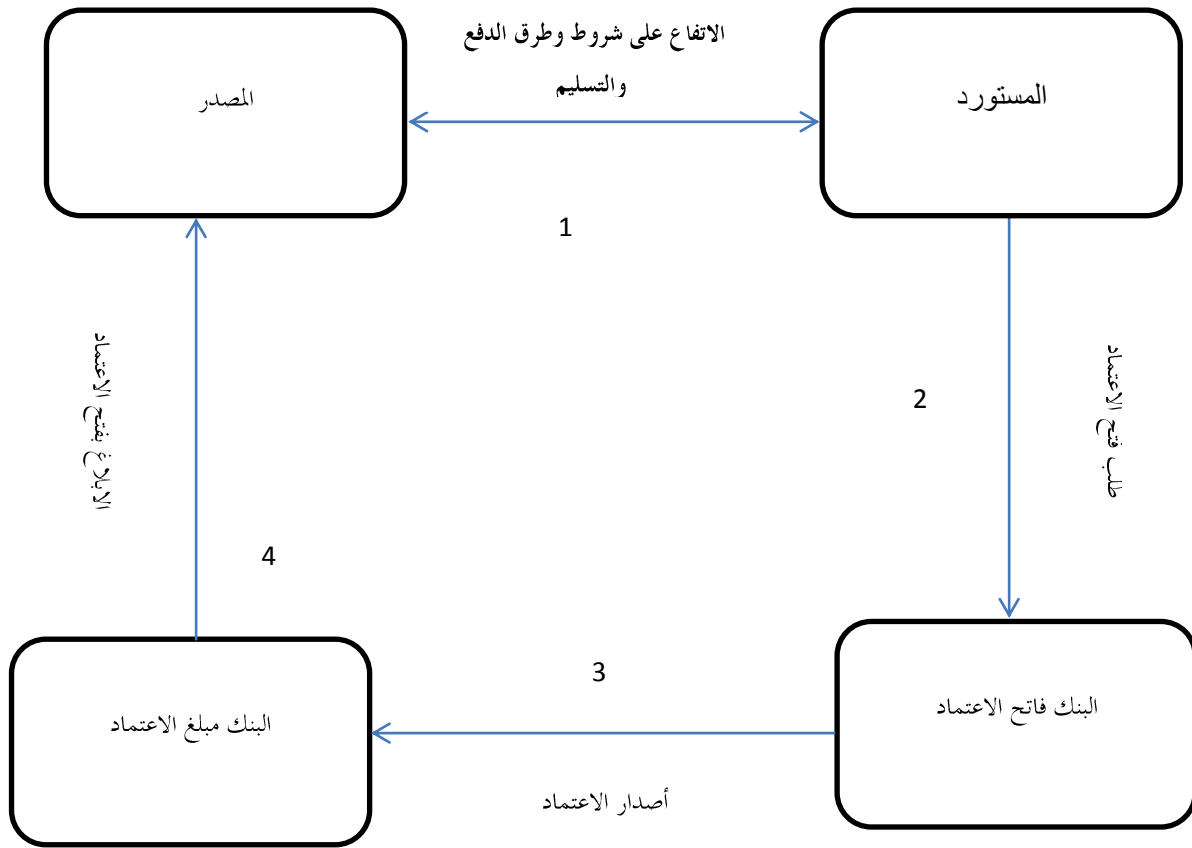
د- البنك مبلغ الاعتماد: وهو البنك المراسل للبنك فاتح الاعتماد والكائن في بلد المستفيد، وهو الذي

يطلب إليه البنك فتح اعتماد الى المستفيد، ويقوم المستفيد بدوره إعطاء المستندات لهذا البنك، أي البنك مبلغ الاعتماد الذي يدفع القيمة الى المستفيد ويعود بما دفعه على البنك فاتح¹.

الشكل رقم (04) : توضيح أطراف الاعتماد المستندي

¹ -مدحت أحمد إسماعيل، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، دار الأمل للنشر والتوزيع ص(136—138).

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية



المصدر : أحمد غنيم ، مرجع سابق ، ط 6 ، 1998 ، ص 80

2- مستندات الاعتماد المستندي :

تعكس المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي نية الطرفين في تنفيذ العقد، بالإضافة الى أنها تشكل الأساس الذي يستند إليه في تسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة وهي:

- أ- الفاتورة: وتتضمن الفاتورة كافة المعلومات الخاصة بالبضاعة كالكمية، النوعية، الأسعار.... الخ
- ب- بوليصة الشحن والنقل: وهي عبارة عن مستند يعترف فيه قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها الى صاحبها ، وفي الحالة إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة، فإنه يتطلب إصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المستعملة .
- ج- بوليصة التأمين: وهي تلك المستندات تؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

هـ- الشهادات الجمركية: وهي مختلف المستندات التي تثبت مكان خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.

و- شهادة المنشأ: وهي الشهادات التي تثبت مكان خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.

ز- شهادات التفتيش والرقابة: وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة الى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن، المواصفات).

ح- الشهادات الطبية: وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية¹

ط- مستند السحب: السحب هو عبارة عن أمر غير مشروط ومكتوب ويوقع من قبل أحد الأفراد يسمى بالسحاب يأمر فيه أحد الأشخاص بدفع مبلغ نقدي يحدد عند الطلب أو في تاريخ استحقاق مستقبلا لشخص آخر يطلق عليه المستفيد النهائي².

ي- شهادات أخرى :

* شهادة الوزن: هي ضرورة في بعض السلع التي تعتمد على الوزن والتي تحمل بشكل صعب مثل: الحبوب، الفوسفات، كذلك مهمة الأخشاب والحديد وأحيانا تفرض وسيلة الشحن وجود الشهادات مثل شهادات الشحن بالطائرة أو بالطرود البريدية .

* وثيقة التعبئة: هي قائمة تتضمن أرقام الطرود المشحونة وأوزانها ومحتوياتها التفصيلية وتظهر أهمية هذه القائمة بالنسبة للشاحنين عندما يتم شحن طرود متشابهة الى مستوردين مختلفين حيث تسهل عليهم عملية الفرز والتسليم .

* رخص الاستيراد والتصدير: عبارة عن الإذن الإسمي الذي يصدر من الجهات المختصة وتختلف شروطها وطرق الحصول عليها من دولة الى أخرى³.

¹ -الظاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص(117-118).

² -سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003-2004، ص23.

³ جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى 2000، ص52

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

المطلب الثالث: فوائد ومخاطر الاعتماد المستندي

1- فوائد الاعتماد المستندي :

يمثل الاعتماد المستندي في عصرنا الحاضر الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخليين في ميدان التجارة الخارجية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدريين ومستوردين ومن هنا تظهر فوائد الاعتماد المستندي نلخص فيما يلي:

أ- فوائد كخدمة:

لهذه الخدمة العديد من الفوائد التي تنفع الطرفين ،من هذه الفوائد :

- تلي الاحتياجات التمويلية لكل من البائع والمشتري عن طريق وضع مركز الائتماني رهن إشارة الطرفين

- تقلل من بعض مخاطر صرف العملات والمخاطر السياسية

- معترف بها عالميا ،ومضمونة قانونيا

- يمكن استخدامها في التعاملات التجارية مع كل بلدان العالم تقريبا

ب- الفوائد التي تعود على المستورد:

- يقلل من المخاطر التجارية التي يتعرض لها من خلال ضمان عدم الدفع للمورد ما لم يقدم إثباتات كافية تفيد إتمام شحن البضاعة.

- يحافظ على السيولة النقدية لدى المستورد نظرا لانعدام الحاجة لدفع أو تسديد القيمة مقدما.

- يدل على الملائمة الائتمانية أمام الموردين الذين يتعامل معهم المستورد.

- يدعم طلب المورد الحصول على قروض ائتمانية من البنك.

- يوسع من قائمة الموردين حيث أن بعض البائعين لا يقبلون البيع إلا بدفع القيمة مقدما أو بموجب

الاعتماد المستندي

- وسيلة سريعة ومريحة لتسديد قيمة البضائع ،حتى أنها تشجع البائعين على تقديم خصومات مغرية للمشتريين بهذه الطريقة .

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

ج- الفوائد التي تعود على المصدر:

يضاعف من صادرات المصدر ومبيعاته بينما يقلل من المخاطر المالية فهي تمكنك من:

- يقلل أو يلغي مخاطر الائتمان التجاري نظرا لأن الدفع مضمون من قبل البنك.
- يضمن للمصدر الحصول على ثمن البضاعة ففي حال عدم قيام المشتري بالدفع فإن البنك مصدر الاعتماد المستندي ملزم بالدفع .
- يبرر تدفقات النقدية للمصدر، وخصوصا إذا قام البنك بالخصم .
- يوفر ضمان اكبر للدفع إذا قام البنك بتأكيده¹.

2- مخاطر الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي كغيره من وسائل الدفع الدولية لا تخلو من المخاطر التي تعترض الأطراف المشتركة في الاعتماد أثناء سير العملية وهي كالتالي:

أ- المخاطر الناتجة عن المخالفات المسجلة في الوثائق :

يجب أن تكون الوثائق المقدمة الى البنك المصدر مطابقة لشروط الاعتماد المستندي حتى يتم الدفع أو القبول، فإذا كانت المخالفات المسجلة في الوثائق البسيطة مقارنة بشروط الاعتماد فإن البنك يدفع مقابل هذه الوثائق ولكن يحتفظ بحق الرجوع على المستفيد إذا رفضت الوثائق من طرف فاتح الاعتماد وبنكه، وذلك يجعل عملية مدينا بالمبلغ المسدد و إذا لم يكن المستفيد عميلا لدى البنك المنفذ للاعتماد فيمكنه الحصول على المبلغ من طرف هذا الأخير مع تقديم ضمان الوثائق غير الموافقة من قبل بنكه.

و إذا كانت المخالفات المسجلة في الوثائق متوسطة فإن البنك المبلغ يعلم البنك الفاتح بالمخالفات عن طريق إحدى وسائل الاتصال بأقصى سرعه والتي يستشير عملية(فاتح العملية) ويتصرف بناءا أو انطلاقا من رده

¹ - كنوش عاشور وقورين حاج قويدر، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، الملتقى الدولي الأول حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات

النامية، جامعة بسكرة 22، 21 نوفمبر 2006، ص5.

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

ت- مخاطر المتعاملين:

تتمثل هذه المخاطر فيما يلي :

1 مخاطر خاصة بالمنتجات ذاتها: ترجع أسباب هذه المخاطر الى:

- إلغاء الطلب من جانب المستورد بعد إعداد المنتجات
- عدم قدرة المصدر على الوفاء بالتزامه الخاصة بالجودة أو وقف التوريد.
- عدم رغبة المصدر في تنفيذ التعاقد.

2- مخاطر الائتمان: ترجع هذه المخاطر الى:

- عدم قدرة المستورد على التسديد
- عدم قدرة أو عدم رغبته في إعادة سداد المبالغ المسددة إليه في حال عدم الوفاء بالتزاماته.

3- مخاطر الظروف البيئية : وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

أ- مخاطر سياسية: وأسباب هذه المخاطر هي:

*الأحداث السياسية (الحرب، التوترات....الخ) التي تؤدي الى منع المستورد من تنفيذ التزاماته.

*الأحداث السياسية التي تؤدي الى منع المصدر من تنفيذ التعاقدات مع المستورد

ب- مخاطر التمويل: وأسباب هذه المخاطر تمكن فيما يلي:

- رفض أو عدم قدرة الدولة أو الشخصيات المتعاملة اجراء الدفع في المواعيد المحددة.
- عدم قدرة المصدر على تمويل المبالغ الناتجة عن عدم وفائه و التزاماته.

ج- مخاطر الصرف: وأسباب هذه المخاطر كالتالي:

- انخفاض قيمة العملة المتفق عليها مقارنة بعملة البلد ينعكس سلبا على المستورد .
- ارتفاع قيمة العملة المتفق عليها بما يزيد من ثمن البضاعة .

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

د-المخاطر العامة: هي كل المخاطر الناتجة عن الأحداث الخارجية والمستقلة، فوق كل أطراف الاعتماد، ولكنها تؤثر بصلة مباشرة أو غير مباشرة على السير الحسن لعملية الاعتماد المستندي ويمكن حصرها:

- انقطاع الاتصالات نظرا لأحداث السياسة .
- الكوارث الطبيعية .
- حصر خروج البضائع .
- الحروب وما ينجز عنها من عواقب.
- أعمال الشغب والعنف.

جدول رقم (09) مخاطر الاعتماد المستندي:

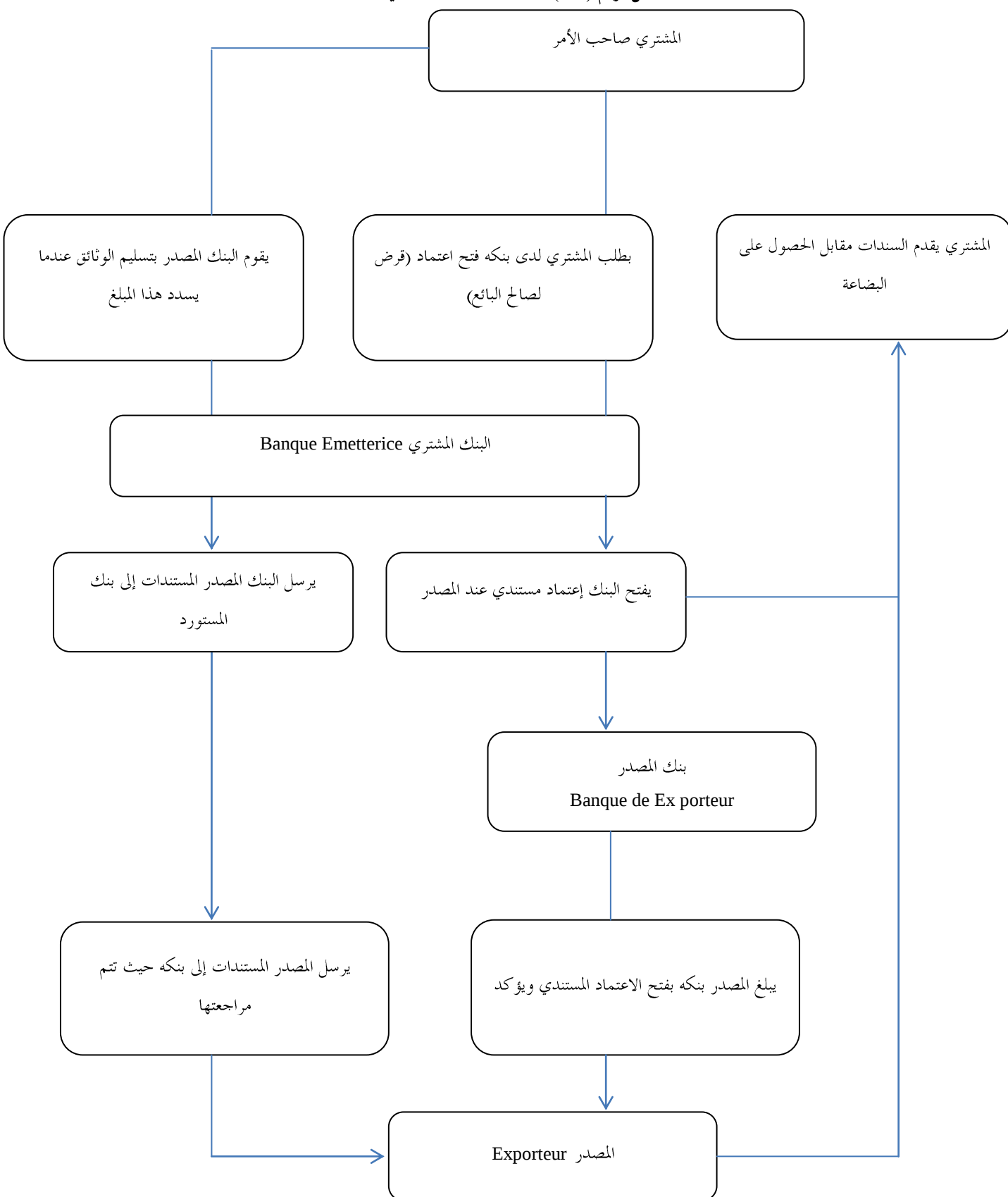
أنواع الخطر		أسباب الخطر	
		المصدر	المستورد
مخاطر	مخاطر سياسية	الحروب و التواترات التي تؤدي الى منع المستورد من تأييد إلتزامه	الحروب و التواترات التي تؤدي الى منع المصدر من تنفيذ العقد مع المستورد.
الظروف	مخاطر التمويل	رفض أو عدم قدرة الدولة أو الشخصيات المتعاملة إجراء الدفع في المواعيد المحددة .	-عدم قدرة المصدر على تمويل المبالغ الناتجة عن عدم وفائه لإلتزامه.
البيئية	مخاطر الاستبدال	انخفاض قيمة العملة المتفق عليها لدفع مقارنة بعملة البلد.	-ارتفاع العملة المتفق عليها للدفع بما يزيد عن ثمن البضاعة.

المصدر: طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة، ص199.¹

¹ طلعت اسعد حميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مؤتمر الأهرام القاهرة، مصر، 1998، ص55.54.

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

شكل رقم (05) : مخطط الاعتماد المستندي



المصدر : أحمد غنام ، الاعتماد المستندي والتحميل المستندي ، طباعة المستقبل بـورسعيد، ط4، مصر ،، 1995، ص65

المبحث الثاني: التحصيل المستندي

يعتبر التحصيل المستندي إحدى آليات تمويل التجارة الخارجية، ويتسم كونه وسيلة دفع على النطاق الدولي، فهو يكتسب أهمية بالغة نظرا لمتعة باعتبارات السرعة والمرونة والثقة، وانخفاض تكلفتها كذلك استجابتها لطبيعة العمل التجاري و ما يتطلبه من سرعة في إبرام وتنفيذ التعاقدات الخاصة عدد من المعاملات التجارية ذات الطبيعة المتميزة ، والتي تجعل استخدام عمليات التحصيل المستندي كأسلوب للتمويل أمر بالغ التمويل .

المطلب الأول: مفهوم التحصيل المستندي و أنواعه

سيتم التطرق في هذا المطلب لمفهوم التحصيل المستندي وأهم أنواعه

1- مفهوم التحصيل المستندي:

هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة و إعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثلته حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات الى المستورد أو الى البنك الذي يمثلته مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة وتجدر الملاحظة في التحصيل المستندي أن الالتزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة كأن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبولها لكمبيالة أو تسديد المبلغ¹.

يقصد بالتحصيل المستندي تلقي بنك ما أمرا من مصدرا (بائع للبضائع أو الخدمات) بأن يحول مستندات الشحن الى المستورد (المشتري) في بلد آخر مقابل الحصول على القيمة هذه المستندات سواء تم ذلك نقد أو مقابل توقيع كمبيالة تستحق في وقت لاحق².

وتحذر الإشارة الى أن التحصيل المستندي يقدم ضمان للبائع بتحصيل مبلغ البيع نقد أو كمبيالة مؤجلة الدفع، وللمشتري باستلام البضاعة ، وفي حالة العجز المشتري عن السداد البائع يكون له حلين إما إرجاع البضاعة وتحمل كل النفقات ، أو البحث عن المشتري آخر يقبل البضاعة³.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001 ص120

² أحمد غنيم: الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر مصر الطبعة الرابعة، 1995 ص159

³ -Lochboment-Rolpan de ,Lapan que ettesenterprlses ,GAULINC PARIS

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

وعليه فالتحصيل المستندي عبارة عن آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات الى المستورد أو الى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة.

وعلى عميل البنك أن يعطيه المستندات الخاصة بعملية تصدير البضاعة لمطابقتها على أمر التحصيل .

2- أنواع التحصيل المستندي :

ونذكر منها:

2-1- التحصيل مقابل الدفع :

أي تسليم المستندات مقابل الدفع، وفي حالة لا يسلم البنك المستندات للمشتري إلا بعد الدفع الفوري دون أن يتحمل مسؤولية تسليم البضاعة فيكون المشتري بذلك معرضا لخطر عدم الاستلام طلبية، إلا أن هذا النوع من التحصيل المستندي أكثر ضمانا للمورد الذي يفرض بند الدفع عند أول تقديم المستندات، Paiment sur première présentation des documents فتتم الإشارة الى هذه العبارة في الأمر بالتحصيل أو الفاتورة وبذلك يحصل المصدر على حقوق (مبلغ الصفقة)

2-2- التحصيل مقابل القبول:

هذا النوع من التحصيل يقوم على أساس تسليم المكلف بتحصيل المستندات والمستعجلة للمشتري مقابل القبول حيث بسحب هذه باسم المشتري ولا يتم قبولها لدى بنك التحصيل في هذه الحالة يتحمل البنك أخطار الصرف وعدم الدفع لذا يصبر الموردون على أن يكون القبول مؤديا من طرف البنك (أي أن يكفل البنك السفتجة وذلك بالإمضاء خلفها).¹

المطلب الثاني: آلية سير عملية التحصيل المستندي

تتم عملية التحصيل المستندي عبر النقاط التي سوف يتم التعرف عليها في هذا المطلب.

1- الأطراف المكونة لعملية التحصيل المستندي:

هناك أربعة أطراف لعملية التحصيل المستندي وهم:

¹ - خالد الأمين وآخرون، إدارة العمليات المصرفية، المحلية والدولية، دار وائل النشر والتوزيع، عمان 2006، ص 263-264

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

1-1- الساحب(المصدر): هو العميل المصدر للبضاعة والذي يوكل عملية التحصيل الى البنك الذي يتعامل معه مقابل تقديم كافة مستندات البضاعة اللازمة لعملية التحصيل.

1-2- البنك المحول أو المسلم: وهو الطرف الذي يوكل المصدر إليه عملية التحصيل أو هو الذي يتسلم المستندات من الساحب (المصدر) ليقوم بإرسالها الى البنك المحصل.

1-3- البنك المكلف بالتحصيل: هو البنك الذي يعهد إليه البنك المسلم أو الساحب بتقديم مستندات الى المسحوب عليه (المستورد) مقابل الدفع أو القبول وذلك وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المسلم.

1-4- المسحوب عليه (المستورد): هو المستورد وذلك بوصفه الشخص المعني باستلام المستندات والكمبيالة .

2- مراحل سير عملية التحصيل المستندي:

تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل الآتية:

1- إبرام عقد تجاري بين الطرفين المستورد (المشتري) والبائع(المصدر) .

2- يقوم المصدر بشحن و إرسال البضاعة الى المستورد عن طريق تسليمها للناقل وهذا بتقديم مستندات النقل الى المصدر .

3- يقوم البنك المصدر بتحويل هذه الوثائق الى البنك المستورد .

4- يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقد أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه .

5- يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعملية .

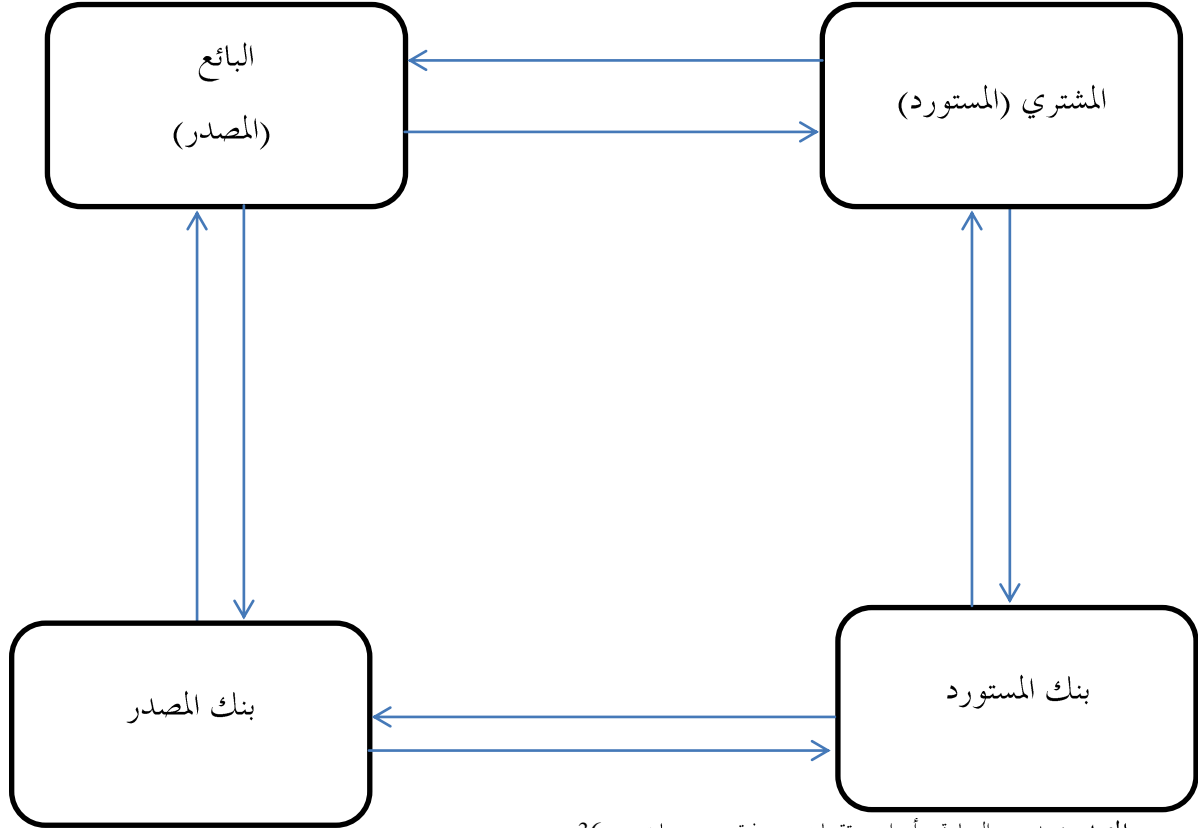
6- يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشحن .

7- يقوم بنك المستورد بتحويل المبلغ الى البنك المصدر سواء نقدا أو تحويل الكمبيالة المقبولة من طرف المستورد.

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

8- يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة الى حساب عملية¹.

الشكل رقم (06) : مراحل تقنية التحصيل المستندي



المصدر : مدحت الصادق، أدوات وتقنيات مصرفية مرجع سابق، ص36 .

المطلب الثالث: مزايا وعيوب التحصيل المستندي

توفر عملية التحصيل المستندي عددا من المزايا لكل من المستورد و المصدر على السواء نذكر منها:

- عملية التحصيل المستندي تتميز بالبساطة وقلة التكلفة
- تتيح للمشتري (المستورد) الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها كما أن السداد يؤجل الى حين وصول البضاعة .
- تسليم المستندات للمشتري متوقف على رغبة البائع ،إما بحصوله على قيمة المستندات المشتري متوقف على رغبة البائع إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أو إعطائه مدة للدفع مقابل

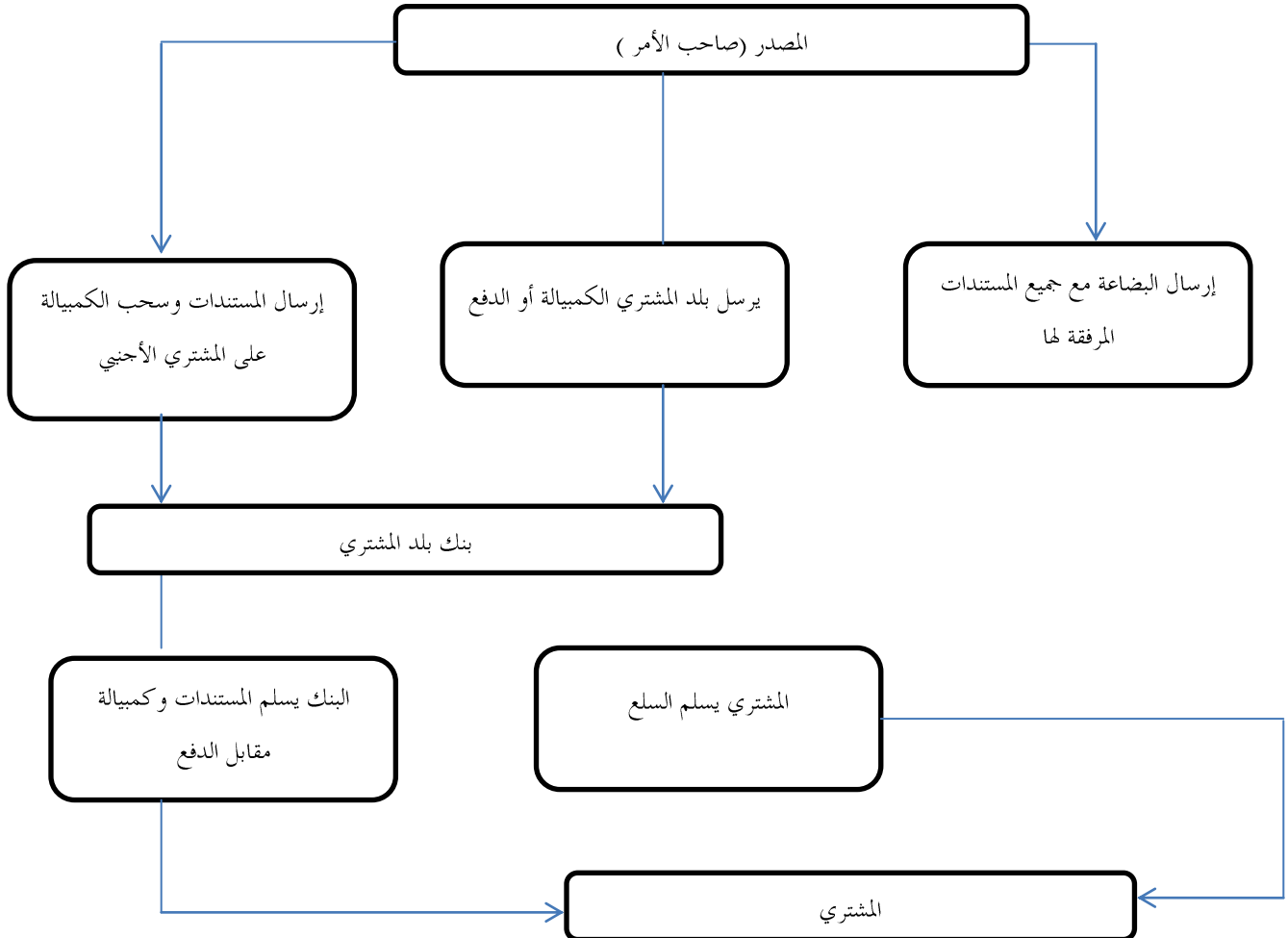
¹ - عامر دواوي، الاعتماد المستندي ك تقنية دفع و ضمان للتجارة الدولية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، ص54، 55.

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

توقيعه كميالة وهذا يتوقف على مدى ثقة البائع في المشتري غير أن هذه العملية لات خلو من العيوب كونها لا توفر أي إلتزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين سواء بضمان الدفع لصالح المصدر أو مراقبة مطابقة الوثائق لصالح المستورد، بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها يؤدي الى:

- تعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد أو عدم قبول الكميالة من طرف المستورد بعد إرسال البضاعة.
- في حالة رفض المشتري البضاعة فإن البائع سوف يتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف تخزين وتأمين، كما انه حدث تأخير في الوصول البضاعة فإن البائع سيتأخر كالتالي في استلام قيمة البضاعة¹.

• الشكل رقم (07) : مخطط التحصيل المستندي



المصدر : احمد غنيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 80 .

¹ -شالي رشيد،تفسير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية ،مذكر مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص "إدارة العمليات التجارية

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

المبحث الثالث: أدوات الدفع المصرفية

يعتبر الاعتماد المستندي والتحويل المستندي أداتين لتمويل التجارة الخارجية من خلالها تسير العمليات التجارية بين الدول ، وتستعمل في خضم هذين الأداةين أدوات دفع مصرفية لاستكمال سير العملية التجارية الدولية، وهي أدوات تختلف من حيث المدة فهناك أدوات تسديد فورية و أخرى آجلة وهذه الأدوات هي: أدوات الدفع المباشرة ، الكمبيالات والسند لأمر ، وكذا الحوالات المصرفية

المطلب الأول: أدوات الدفع المباشرة

إن وسائل الدفع المستعملة في نظام المعاملات التجارية كثيرة و متنوعة كما انه قلما يتم الدفع مباشرة لتسوية هذه الصفقات ، وهذا لعدم وجود أو توفر السيولة لدى التعامل الاقتصادي لكن هذا لا يمنع ان تتم العمليات التجارية في ظرف مدة زمنية قصيرة ، اين يتم الدفع مباشرة وذلك لقلّة قيمة الصفقة ، وتعد وسائل الدفع الشكل المادي الذي يتحمل عملية الدفع الناتجة عن هذه المبادلات

1- الدفع تحت الطلب:

وهو الوسيلة الأكثر بساطة تتطلب حضور الطرفين المستورد والمصدر عند التسديد وهو يخص مبالغ ضئيلة جدا ويستقبل في البلدان ذات العملة الغير قابلة للتحويل اولها أزمة عدم الاكتفاء بالعمولات الموجودة لديها¹.

2- الشيك:

وهو محرر مكتوب وفق اوضاع شكلية ذكرها القانون ، ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر هو مسحوب عليه الذي غالبا مايكون بنكا ، بأن يدفع لشخص ثالث ، هو المستفيد ، أو لحامله اذا كان الشيك للحامل مبلغا مجرد الاطلاع على الشيك.

"وهو ورقة تجارية تأمر بالدفع الفوري للمستفيد مبلغا يقع سحبه من وديعة المسحوب عليه في البنك ما" ويشترط وجود حساب بنكي².

¹ -www.startimeslf.aspx:238 11

² - احمد هني ، العملة والنقود، الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999، ص77.

3- الدفع بالتحويل المصرفي:

هو عملية يقوم بها المصرف بأمر من المشتري لكي يقوم بتحويل مبلغ معين من المال لصالح المستفيد الذي غالبا ما يكون المصدر، ومهمة التحويلات الدولية خاضعة الى تطبيق الاسعار التي تتغير حسب الاتجاهات وكذلك حسب المبالغ المعينة فهذه الاسعار تدعى بحقوق عمولة الحوالات¹، وهناك ثلاثة طرق التحويل:

التحويل عن طريق البريد(الرسائل)-التحويل عن طريق التلكس-التحويل عن طريق شبكة سويفت (swift)

3-1- التحويل عن طريق الرسائل: يقوم المشتري بملاً استمارة متعلقة بمعلومات البائع مع بريد البنوك، ولكنها قليلة الاستعمال لكون التحويل يستغرق وقتا طويلا .

3-2- التحويل بالتللكس: يقوم المشتري بطلب من بنكه يجعل حسابه مدينا لصالح البائع باستعمال التلكس، وهي اكثر استعمالا لقلّة التكاليف ولسرعة التحويل .

3-3- التحويل بواسطة السويفت: هي عبارة عن شبكة اتصال دوليه خاصة بين البنوك المختلفة وتعمل بالإعلام الآلي، وتتميز بسهولة الربط بين البنوك المشتركة وسرعة التنفيذ وقلة التكاليف، وقد تم استعمالها لأول مرة في 1973/05/30 وتكونت بفضل 239 بنك من 15 بلدا، وسبب ظهورها هو العيوب والمشاكل التي تعود على وسائل الاتصال اللاسلكية. ظهرت هذه الوسائل لأول مرة في الوم. أثم أوروبا، لكن تواجدتها في افريقيا والقارات الأخرى يبقى في اطار ضيق².

¹- www.startimes/f.aspx?23198110

²- www.Kantaji.com/media/1366/bo114.doc

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

المطلب الثاني: الكمبيالة والسند لأمر

سنتعرف في هذا المطلب على أداة الكمبيالة والسند لأمر

1-الكمبيالة (السفتجة) la lettre de change:

يمكن تعريف السفتجة بأنها محرر كتابي وفق شرائط مذكورة في القانون ،يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد او حامل السند مبلغا معينا بمجرد الاطلاع.

او في ميعاد معين او قابل للتعين،وتسمىبالإضافة الى كلمة سفتجة بالكمبيالة او بسند السحب تعرف بكونها "ورقة شكلية يأمر فيها الشخص الساحب شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ ومكان معينين او قابلين للتعين الى الشخص ثالث هو المستفيد¹.

وعليه تفترض السفتجة وجود ثلاث أشخاص هم:

1-الساحب: وهو من يحرر الورقة ويصدر الامر الذي تتضمنه

2-المسحوب عليه:وهو من يصدر اليه هذا الامر

3-المستفيد:وهو من يصدر الامر لصالحه

وتفترض السفتجة وجود علاقات سابقة على انشائها بين هؤلاء الاشخاص الثلاثة ومن اهم خصائص السند قابليته للتداول بالطرق التجارية ،وهي التظهير ان كان السند لأمر،والتسليم ان كان لحامله فلا يمكن للورقة التجارية ان تقوم بوظيفتها كأداة دفع وائتمان تعني عن استعمال النقود الا اذا كانت قابله للتداول بطرق سهلة وسريعة تنفق وطبيعة المعاملات التجارية التي قوامها السرعة والائتمان².

¹ -شاعة عبد القادر،الاعتماد المستندي اداة دفع وقرض،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع التحليل الاقتصادي ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،وقسم العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر 2006ص17.

² -مدحت صادق ،ادوات وتقنيات مصرفية،دار غريب مصر،2001، ص158.

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

2-السند لأمر:

السند لأمر أو السند الاذني ورقة تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لإذن شخص آخر هو المستفيد بمجرد الاطلاع أو في ميعاد أو قابل للتعين¹.

"هو ورقة يتعهد بمقتضاها شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغا معيناً من النقد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين لشخص آخر هو المستفيد أو أوامره"

كما يعرف أيضا "هو أصلا ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة، فهذا السند هو اذا عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين الى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق" على اساس التعريفات السابقة يمكن ان نستنتج أن السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقة حيث ان هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ماعليه في تاريخ الاستحقاق الذي يتفقان بشأنه، وامام حامل هذا السند طريقتان لاستعماله:

اما ان يتقدم به من قبل تاريخ الاستحقاق الى اي بنك يقبله، فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيوله ولكنه سوف يخسر نظير ذلك جزء من قيمته هو مبلغ الخصم، الذي يحسب على أساس معدل تعاقدى يسمى معدل الخصم، وهو أجر البنك للتناول عن السيولة والحلول محل هذا الشخص في الدائنية وتحمل متاعب تحصيل الدين.

استعماله في اجراء معاملة أخرى مع شخص آخر، سواء في تسديد نفقة تجارية أو تسديد قرض ويتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائن الجديد عن طريق عملية التظهير، شرط ان يتم قبوله من طرف هذا الأخير وعندما يتم قبوله يدخل في التداول وبالتالي يتحول الى وسيلة دفع لذلك نقول ان السند لأمر هو ورقة تجارية تتحول الى وسيلة دفع بواسطة عملية التظهير، وتلعب هذا الدور قبل حلول التاريخ الاستحقاق، فإذا حل هذا الاجل أمكن تحويل هذه الورقة الى سيولة تامة اي الى نقود قانونية².

¹ -لبارودي علي وآخرون، القانون التجاري، (دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000) ص214.

² -شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص113.

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

أطراف السند لأمر:

ويتضمن السند لأمر طرفين خلاف الكمبيالة هما:

- محرر الصك وهو المدين في الالتزام (المستورد)
- المستفيد وهو الدائن في الالتزام (المصدر)

والجدير بالذكر ان الدفع بواسطة السند لأمر طريقة قليلة الاستعمال في التجارة الدولية .

المطلب الثالث: الحوالات المصرفية

تأخذ الحوالات المصرفية دورا مهما في الربط بين البنوك في مختلف أنحاء العالم ، بحيث تقوم البنوك بيع هذه الحوالات للطالبين لها

وهي أبسط العمليات المصرفية وتفترض وجود طرفين: المحول والمحول اليه بحيث تتوسط البنوك بين الطرفين لإنجاز عملية توصيل مبلغ من المال أودعه شخص في فرع البنك في بلد معين الى شخص يقيم في بلد آخر وذلك بواسطة فرع البنك أو مراسله في مكان المحلول إليه، وأمر التحويل فقد يكون بريديا أو برقيا¹.

ففي حالة الحوالة كتابية لدى الاطلاع أي أمر الدفع كتابي على مصرف يسلمه البنك لعملية ليتولى إرساله لدائنه او يرسله البنك بالبريد الى فرعه او مراسله يطلب اليه دفع المبلغ المطلوب الى الدائنين.

أما في حالة حوالة برقية، بحيث يُخبر البنك الوطني الى المصرف الذي يرسله ليضع المبلغ المتفق عليه تحت تصرف الدائن في الحال .

وقد تكون الحوالة المصرفية -حواله لأجل -أي حوالة مستحقة الدفع بعد فترة زمنية معينة قد تكون شهرا أو أكثر ، وفي حالة تبيع البنوك الحوالة بأقل من قيمتها قليلا، نظرا لما تقيده من جراء الحصول على قيمة الحوالة في الحال مع التعهد بدفع قيمتها بعد حين من الزمن².

¹ شاكر القرزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص135.

² عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص(114، 115).

الفصل الثاني: الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

إضافة الى أنه قد تكون الحوالة بين شخصين في دولتين مختلفتين هذا معناه أن هناك تحويل خارجي وحوالة خارجية وعادة يتبعها تحويل في تنوع التحصيل وهذا يعني أن العملة تخضع لقوانين التحويل الخارجي ولرقابة البنك المركزي .

وما تجدر الإشارة إليه أن كل هذه الوسائل تعد وسائل كلاسيكية في عصرنا الحاضر وهذا لظهور وسائل الدفع الإلكترونية والمتمثلة في:

بطاقة القرض أو بطاقات الائتمان كبطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم شخصية تصدرها البنوك أو شركات التمويل الدولية تمنح لأشخاص لهم حسابات مصرفية مستمرة، ويمكن لحاملها الوفاء بقيمة مشترياته لدى المحلات التجارية المعتمدة لدى البنك مصدر البطاقة على أن تتم التسوية فيما بعد.

النقود الإلكترونية كنقود غير ملموسة، تأخذ صورة وحدات إلكترونية وتخزن في مكان آمن على الصادر يسك لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الإلكترونية ويمكن للعميل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع والشراء والتحويل....الخ.

الشبكات الإلكترونية التي تعتمد على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص والممثل في البنك الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال فتح حساب بالرصيد الخاص بهما مع تحديد التوقيع الإلكتروني لكل منهما، وتسجيله في قاعدة البيانات لدى الإلكتروني والبطاقات الذكية كبطاقة بلاستيكية تحوي معالج دقيق يسمح بتخزين أكبر قدر من المعلومات عن طريقة البرمجة الأمنية ، وتحتوي هذه البطاقات على اسم المتعامل، العنوان، البنك المصدر لها، طريقة الصرف وتاريخ حياة العميل المصرفية¹.

¹ - شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص23.

خلاصة الفصل

إن قيام المدفوعات الدولية ينشأ بين متعاملين اقتصاديين في بلدين مختلفين مما يطرح بعض المشاكل والصعوبات ،حيث تلعب البنوك دورا مهما في حل هذه الصعوبات سواء من الناحية التقنية والمالية وذلك من أجل تطوير المبادلات الدولية وتحسين مردوديتها حيث تستخدم البنوك أدوات مختلفة في تسير العمليات التجارية الدولية،وتتحمل مخاطر ائتمان المتعاملين الاقتصاديين وبالتالي تسهيل وتسريع عمليات التبادل الدولي وماله من انعكاسات ايجابية على النمو الاقتصادي، وتتمثل هذه الأدوات في الاعتماد المستندي والذي يعتبر ترتيبات بين البنوك لتسوية المعاملات التجارية يعطى على شكل من أشكال الضمان لكافة الأطراف المعنية.

والتحصيل المستندي هو أداة مصرفية أيضا يبنى على أساس الثقة المتوفرة بين الطرفين التعاقد لتقليل التكلفة عن تلك المترتبة في الاعتماد المستندي وهو أمر صادر من العميل لبنكه بتحصيل قيمة الصفقة مقابل دفع المستندات، وفي خصم هذين الأداتين تستعمل أدوات دفع وتسديد مصرفية فهي تشكل الجانب المادي للعملية وهذه(العملية) الأدوات تتمثل في أدوات مباشرة يستعملها المتعامل عند وفرة السيولة لديه وأخرى مؤجلة وتعبر عن ائتمان ممنوح لمدة استحقاق الورقة،وهو تسهيل لسير عمليات التبادل وتسريع حركة التجارة ،حيث لاستوجب وفرة السيولة أيا العقد ،وبظهور التجارة الالكترونية ظهرت بموازاة لها وسائل الدفع الالكترونية .

ومن هنا نقول أن البنوك من خلال الأدوات المصرفية لعبت دورا كبيرا في ضمان سير العمليات التجارية الدولية في أمان وبدون تخوف وعراقيل وبسرعة ودقة تضمن حقوق جميع الأطراف المتعاقدة في العملية

الفصل الثالث

دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي

تمهيد الفصل

في هذا الفصل نقوم بتسليط الضوء على البنك الجزائري الخارجي و البنك الجزائري الخارجي بوكالة الوادي و بعد الدراسة النظرية للبنوك و التجارة الخارجية و طرق تمويلها ، و بينا العلاقة بين البنوك و التجارة الخارجية من ناحية التمويل و الضمانات ، و سننتقل إلى دراسة الجزء التطبيقي الذي سنحاول فيه إسقاط الجانب النظري على البنك محل الدراسة : البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي ، أي محاولة التعرف على طريقتين للتمويل ووسيلتين من وسائل الدفع و هي الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي . و نظرا لسرية العملية كما أفادتنا بذلك مصلحة التجارة الخارجية في الوكالة لم تتمكن من الحصول إلا على بعض أهم الوثائق من أجل معرفة سير عملية الاعتماد المستندي ، و نظرا لضيق الوقت سوف نتطرق للتحصيل المستندي بصفة مختصرة ، ولتحقيق هذا الهدف قسمنا هذا الفصل على النحو التالي :

- المبحث الأول : بطاقة فنية لبنك الجزائر الخارجي و هيكله التنظيمي .
- المبحث الثاني : آلية العمل في البنك الجزائري الخارجي بالاعتماد المستندي .
- المبحث الثالث : آلية العمل في البنك الجزائري الخارجي بالتحصيل المستندي .

المبحث الأول : بطاقة فنية لبنك الجزائر الخارجي و هيكله التنظيمي

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى البنك الجزائري عموما ، ثم نتناول وكالة الوادي و التي على مستواها أجرينا هذه الدراسة .

المطلب الأول : تعريف بنك الجزائر الخارجي BEA

تأسس البنك الخارجي الجزائري في 1967/10/01 بموجب الأمر رقم 67 - 204 وبهذا فهو ثالث و آخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي و قد تم إنشاؤه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية هي :

- بنك باركليز (Barclays Bank) في 30 أفريل 1960 .
- القرض الليوني (LE Crédit lyonnais) في 01 أكتوبر 1967 .
- الشركة العامة (La société Générale) في 31 ديسمبر 1967 .
- قرض الشمال (Le crédit de nord) في 31 ماي 1968 .
- البنك الصناعي للجزائر و البحر المتوسط BIAM في 31 ماي 1968 .

الأمر الذي أخر هيكله البنك الخارجي الجزائري إلى غاية 01 جوان 1968 برأس مال يصل إلى 200.000.000 دينار ، و يمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية ، و على هذا الأساس يمكنه جمع الودائع فهو بنك ودائع تابع للدولة و الذي توسعت مهامه عام 1970 م ، إضافة لجمع الودائع الجارية يقوم من جانب الإقراض بتمويل التجارة الخارجية فهو يقوم بمنح القروض للاستيراد ، كما يقوم بتأمين المصدرين الجزائريين حول إمكانية البيع و الشراء .

كما تمتد النشاطات الإقراضية للبنك الخارجي الجزائري إلى قطاعات أخرى ففي هذا البنك تركز العمليات المالية للشركات الكبرى مثل : سونطراك و شركات الصناعة الكيماوية و البتروكيماوية و قطاعات اقتصادية أخرى على عكس ما هو منصوص عليه فيما يتعلق بتخصيص النظام البنكي و بعد 21 سنة من الوجود أول مؤسسة تستقل بأموالها و ذلك بموجب مرسوم 01/89 المؤرخ في 1989/01/12 م تحول بنك الجزائر إلى مؤسسة بالأسهم باحتفاظه كليا بمبادئه و أهدافه المسطرة بموجب قانون 1967/10/01 م ، رأس مال بنك الجزائر الخارجي مقسمة إلى أربعة أقسام على النحو التالي :

الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي

- أموال مشاركة البنك 35 .

- أموال المشاركة الإلكترونية ، و الاتصالات السلكية و اللاسلكية 35 .

- الأموال المشاركة للصيدلية ، الكيمياء و البتروكيميا 10 .

و يبلغ رأسمال بنك الجزائر الخارجي (الرأسمال الاسمي) حوالي 24.5 مليار دينار جزائري و الذي تم رفعه سنة 2011 إلى 76 مليار دينار جزائري أي بزيادة قدرها 51.5 مليار دينار جزائري ، و أكد مسؤول بنك الجزائر الخارجي أن هذه الزيادة تأتي " إثر تحويل جزء من الفوائد المحققة من طرف البنك إلى رؤوس أموال خاصة نتيجة مختلف النتائج المعتبرة التي تحصل عليها هذا البنك " .

و صنف بنك الجزائر الخارجي كالثالث أكبر بنك في شمال إفريقيا على مستوى القارة الإفريقية حسب الأسبوعية الدولية " جون أفريك " . و على مستوى شمال إفريقيا يأتي بنك الخارجي الجزائري بعد " National Bank of Egypt " و بنك الوفاء التجاري للمغرب " حسب تصنيف ال200 بنك إفريقي الأوائل تقوم به كل سنة هذه الأسبوعية المستقلة ¹ .

المطلب الثاني : مهام و أهداف بنك الجزائر الخارجي

سنستطرق في هذا المطلب إلى المهام التي يقوم بها بنك الجزائر الخارجي و أهدافه .

1 - مهام بنك الجزائر الخارجي : و تتمثل فيما يلي :

- تنمية العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين الخواص و العاميين .

- دراسة القروض البنكية الممنوحة إلى العملاء و إخضاعها لشروط المديرية في حالة القروض ذات المبالغ المرتفعة .

- تحدد القروض الممنوحة و الضمانات الواجبة لمتابعة تحقيق المشاريع .

- متابعة تحقيق مخطط تمويل الاستغلال الموضوع من طرف مديرية التمويل في القطاع العام .

2 - الأهداف الإستراتيجية لبنك الجزائر الخارجي : و تتمثل فيما يلي :

- تحسين أنواع المصالح و العلاقات بينها و بين الزبائن .

- إبقاء بنك الجزائر الخارجي من أكبر البنوك في البلاد و تطوير إنتاجه و مردوديته .

و لتحقيق هذه الأهداف لا بد من :

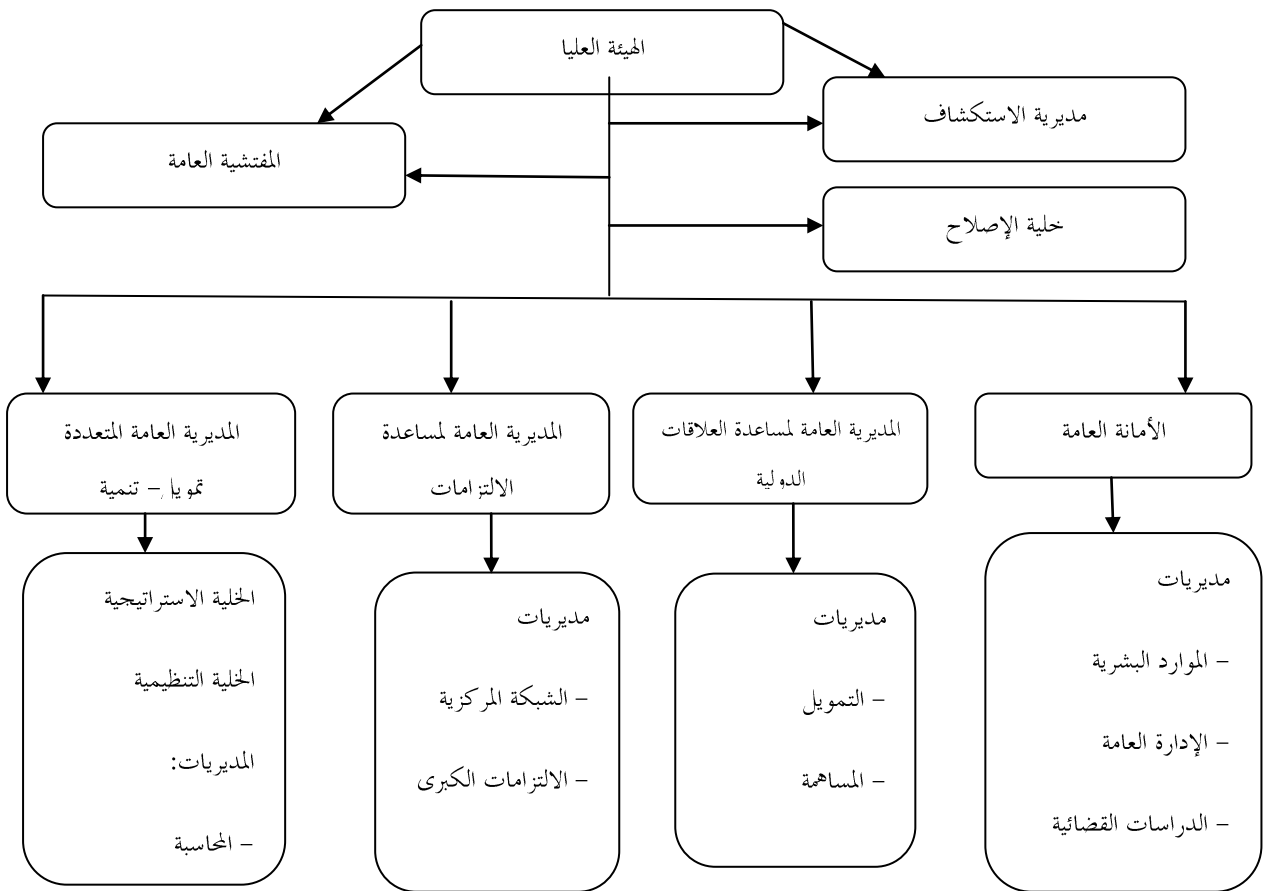
¹ - معلومات مصرح بها من طرف رئيس مصلحة التجارة الخارجية بالبنك الجزائري الجزائري .

الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي

- تكثيف مردود البنك و ذلك عن طريق منح القروض .
- إعطاء حركة ديناميكية لتغطية المردود .
- التسيير الجيد لخزينة البنك سواء أكان بالدينار أو العملات الصعبة .
- تقديم مصالح جديدة لتحسين الإنتاج و العمليات التي تدرس يوميا .
- سير العمليات المتخذة في إطار الإستراتيجية :
- . تكثيف المصادر و تحسين الذوق .
- . إبقاء سياسة القروض المدققة .
- . تحسين نوعية المصالح .
- . تبديل وضعية العمال .
- . متابعة العمليات الحسابية و تكوين الموظفين تدريجيا .

3 - الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي :

الشكل رقم (08) : الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي



المصدر: بنك الجزائر الخارجي

الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي

المطلب الثالث : بنك الجزائر الخارجي "وكالة الوادي"

سنتعرف في هذا المطلب على البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي

1 - لمحة تاريخية عن وكالة الوادي :

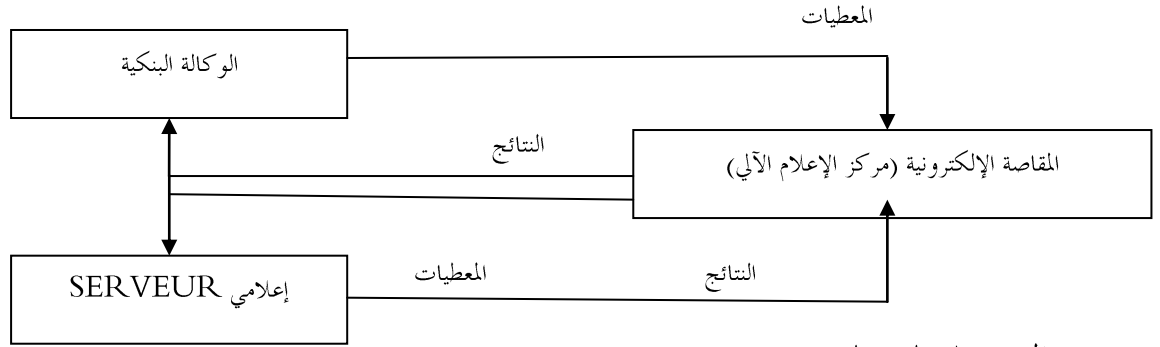
إن منطق السياسات الإستراتيجية الاقتصادية التي اتبعتها الدولة الجزائرية ، منذ الإستقلال ، و التي مرت بعدة مراحل و بعدة أزمات ، وهذه السياسة الخاصة بالتوزيع المحلي لمختلف الهياكل الاقتصادية ذات التنمية الشاملة التي كانت مرتكزة على المؤسسات المتخصصة و القواعد الهيكلية عموما ، و على إثر التقسيم الإداري الجديد ، استفادت ولاية الوادي من عدة وكالات بنكية ذات الأنشطة التجارية ، و لقد أنشأت (BEA) بالوادي منذ 29 سبتمبر 1987 و تقع وكالة (BEA) رقم 84 بالوادي في حي 400 مسكن بعاصمة الولاية يشتغل بها 21 عاملا تسير أكثر من 8000 حساب بنكي و تمويل العديد من المشاريع التي من شأنها النهوض بالتنمية المحلية في الولاية ، تفضل والي ولاية الوادي بتدشين مقر البنك الخارجي الجزائري - وكالة الوادي - وذلك يوم 11 ذو القعدة 1423 هـ الموافق لـ 14 نوفمبر 2003 م .

2 - مراحل تطور بنك الجزائر الخارجي وكالة الوادي (BEA) :

- المرحلة الأولى (من 1987 إلى 1990) نظام بنكي تقليدي .
- المرحلة الثانية (من 1999 إلى 2008) نظام بنكي إعلامي عن طريق نظام دلتا Delta : بحيث تعالج الحسابات و العمليات البنكية (Opération Bancaires) وفقا للنظام الإعلامي التلقائي دلتا Delta بحيث تتم معالجة و تبويب الحسابات عن طريق جداول إعلامية و قيود نظامية وفقا للنظام المحاسبي PCN .
- المرحلة الثالثة (من 2008 إلى يومنا هذا) : تعالج في هذه المرحلة الحسابات عن طريق النظام المركزي و اللامركزي و يوضح في الشكل التالي :

الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي

الشكل رقم (09): معالجة الحسابات عن طريق النظام المركزي اللامركزي



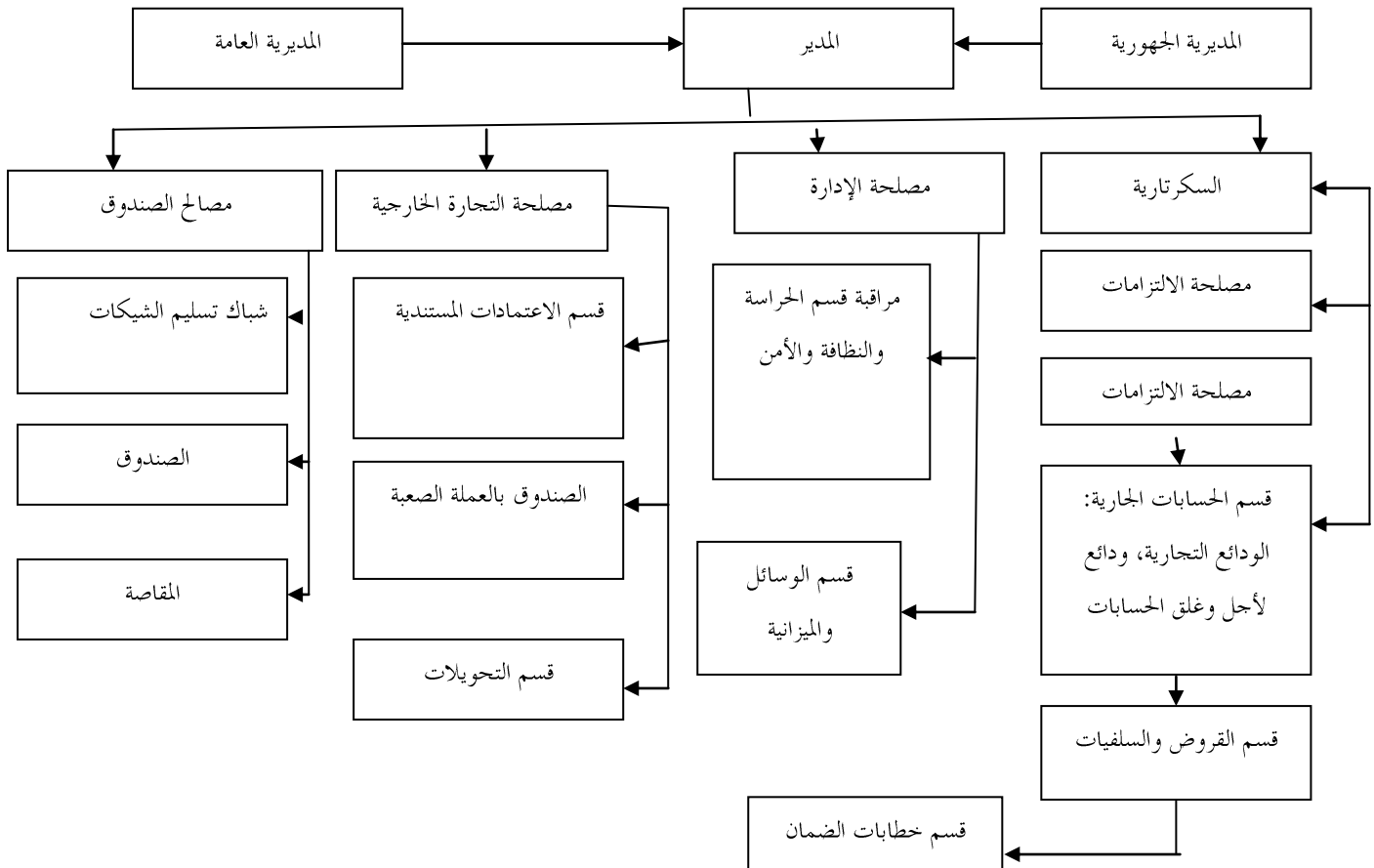
المصدر: بنك الجزائر الخارجي

* عمل الـ Serveur : يجمع كل المعلومات الخاصة بالوكالة عن طريق المقاصة الإلكترونية أو خارجها (عمليات داخلية و عمليات خارجية) .

3 - الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي BEA وكالة الوادي :

تشمل وكالة الوادي على المديرية العامة إضافة إلى خمسة مصالح مقسمة كل مصلحة لعدة أقسام وفق الهيكل التالي :

الشكل رقم (10) : يمثل الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري BEA " وكالة الوادي "



المصدر: وثائق البنك الخارجي

الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي

4 - المهام الرئيسية التي يقوم بها بنك الجزائر الخارجي " وكالة الوادي " :

- باعتبار أن الوكالة تابعة لبنك الجزائر الخارجي فإنها تكمل مهامه ، فهي تعمل على تأمين التمويل للمستثمرين بما فيهم رجال الأعمال ، و تكمن مهام الوكالة فيما يلي :
- تمويل كل عمليات التجارة الخارجية و المساهمة في ترقية الصادرات في إطار القانون و قواعد البنوك .
- تسيير العلاقات التجارية بصفة ديناميكية مع الزبائن .
- تقديم خدمات مركزية للمؤسسات تشمل إعطائها المعلومات الخاصة بالهيئات الأجنبية المتعاملة معها .
- القيام بجميع العمليات البنكية و المحاسبة الخارجية .
- المحاسبة و المعالجة الإدارية للعمليات مع الزبائن سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية .
- السهر على إعداد و تحليل و كذا تسيير الملفات المتعلقة بالقروض التي تمنح للخواص و المؤسسات و الصناعة المتوسطة و الكبيرة .
- زيادة و تعجيل احتياجات تمويل المؤسسات و الأفراد الذين لهم علاقة مع البنك الجزائري الجزائري .

5 - أهداف بنك الجزائر الخارجي " وكالة الوادي " :

تتمحور أهداف البنك في النقاط الرئيسية التالية :

- إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال تمويل المؤسسات الاقتصادية في المجال الإستثماري و التجاري داخل ولاية الوادي .
- التكوين الجيد للمستخدمين لضمان التسيير الحسن للأعمال .
- توفير مناصب شغل من خلال تقديم قروض للشباب و بالتالي المساهمة في القضاء على البطالة .
- تحديد الممتلكات و الوسائل و مواكبة التطورات الخارجية .
- توسيع مجالات القرض في جميع القطاعات .
- تطوير نوعية و جودة الخدمات المقدمة و التحسين من الأداء .

الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي

المبحث الثاني: آلية العمل بالاعتماد المستندي في البنك الخارجي وكالة الوادي

في هذا المبحث سيتم التعرف على كيفية العمل باستخدام الاعتماد المستندي في بنك الجزائر الخارجية وكالة الوادي.

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي CREDOC

هو طريقة من طرق التمويل تمر عبر إجراء ووثائق لازمة لتثبيت عملية الاعتماد داخل وخارج بنك المستورد وهي:

1- طلب التوطين: "ملحق رقم (01)"

وهي استمارة يسلمها البنك إلى طالب التوطين أي المستورد (زبون البنك) ملأها يوضح فيها مبلغ الفاتورة (السلعة المراد توريدها) اسم المصدر/ المورد FOURNISSEM، تعيين السلعة، البلد المنشأ، طريقة الدفع... إلخ، الفاتورة الشكلية "الملحق رقم 06".¹

2- طلب فتح الاعتماد المستندي: "ملحق رقم (02)" Demande d'ouverture de crédit documentaire a l'importation

يعين فيه رقم الحساب الجاري البنكي للمستورد

- شكل الاعتماد؛

- اسم المستفيد أو المصدر وعنوانه؛

- المبلغ بالحروف والأرقام؛

- نوع الاتفاقية؛

- اسم بنك المستورد؛

- عنوان البنك؛

¹ معلومات مصرح بها من طرف رئيس مصلحة التجارة الخارجية ببنك الجزائر الخارجي وكالة الوادي.

الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي

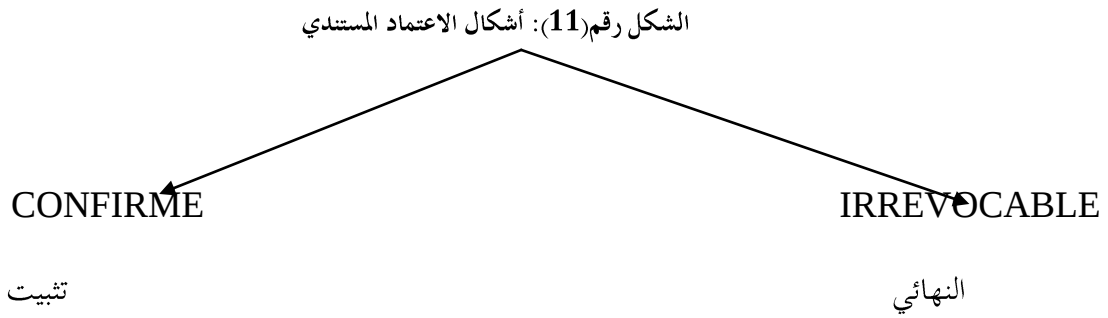
- تعيين سعر السلعة والكمية والمبلغ الإجمالي؛

-نوعية النقل برا أو بحرا أو جوا.

وعند إتمام الوثائق المذكورة يتم تطبيقها ماييلي:

أ- معالجة البيانات المذكورة أعلاه وفقا لنظام آلي أي داخل نظام معلوماتي نظام DELTA / بنك V8. "ملحق رقم(07)".

ب- مصادرة كل المعلومات الموجودة في الوثيقتين ملحق 01+ ملحق 02، العملية الأولى تسمى La Saisie dans le système DELTA/Bayne، والعملية الثانية هي التسجيل عبر نظام سويفت SWIFT، أي تحميل هذه الرسالة Message عبر النظام الآلي SWIFT وتحويلها عبر طريقة التحويل تسمى MT70 "Moyens de Transfeur700"، والعملية الثالثة هي تحديد شكل الاعتماد في النظام الآلي FORME de crédit irrévocable et confirme.



المصدر: وثائق البنك الخارجي-وكالة الوادي

في هذه الحالة لا يثبت نهائيا الاعتماد لكي يكون له شكل تام ولا يبطل إلا من خلال الإلغاء بين المستورد والمصدر في نفس الوقت.

ث- إعطاء رقم للاعتماد المستندي (رقم الملف)، ويتم ذلك تلقائيا ومتسلسل من طرف النظام الآلي DELTA، ويصبح الملف الاعتماد رقم خاص ويودع في ملف يسمى Fiche de contrôle، "ملحق رقم(03)".

ج- إعطاء تاريخ صلاحية الاعتماد؛

الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي

خ- تثبيت مكان الدفع؛

د- عنوان بنك المستورد وعنوانه؛

هـ- مبلغ السلعة في الفاتورة الشكلية؛

و- طريق الشحن وتاريخه؛

ي- تعيين الاتفاقية. "ملحق رقم 09".

المطلب الثاني: الوثائق المطلوبة لإتمام الاعتماد وثائقيا:

1- طلب شهادة المطابقة: *certificat de conformité* من الغرفة الصناعية والتجارة ولشراء اختصاص المستورد، "ملحق رقم 08".

2- شهادة تعهد: *l'engagement* "ملحق رقم 04".

3- شهادة التوطين الضريبية: أي إثبات حالة المستورد والتزاماته اتجاه إدارة الضرائب تسمى *le misa a jour*

استخراج كل هذه المعلومات عن طريق النظام الآلي *SWIFT*، ويصبح لهذا الاعتماد رسالة آلية محتفظ بها عند البنك "ملحق رقم 05".

4- إتمام عملية التسوية: يرسل بنك المستورد إلى البنك الوسيط أو بنك المورد تثبيت كل المعلومات وقبولها وإجراء عملية الدفع أو تحويل الأموال بشرط أن تكون السلع جاهزة العبور عن طريق الجمارك وقيام هذا الأخير بتحرير وثائق خاصة بالجمركة وإنشاء وثيقة خاصة ترسل إلى البنك تسمى (DB).

5- مبلغ الاعتماد المستندي: يكون 1.10% من مبلغ الفاتورة بالدينار الجزائري أو 1.05 من مبلغ الفاتورة بالدينار الجزائري.

يرسل فتح الاعتماد من طرف وكالة بنك الجزائر الخارجي الوادي إلى البنك المثبت *BIA* مع الوثائق المطلوبة من طرف المستورد ويرسلها بدوره إلى البنك المصدر بفرنسا.

الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي

بعد الإطلاع على فتح من طرف بنك المصدر وإشعار المصدر PRECO بذلك حيث بعد توافق الطلبات وفتح الاعتماد يقوم المصدر بشحن البضاعة وإرسالها مع الفاتورة النهائية ووثيقة الجمركة إلى بنك BIA ثم إلى وكالة بنك الجزائر الخارجي بالوادي الذي يسلمها بدوره إلى المستورد ولأجل جمركة البضاعة من ميناء الوصول، حيث بعد الحصول على المستندات يأمر المستورد بتحويل مبلغ الصفقة إلى رصيد المصدر وذلك بعد 07 أيام من إرسال الوثائق، ويقتطع المبلغ من حساب لمستورد بالدينار الجزائري على أساس سعر الصرف الحالي حيث

- مبلغ الصفقة: 67000 أورو.

- سعر الصرف 92.8285000 دينار جزائري = 1 أورو.

- إجمالي الصفقة 6219509.50 دينار جزائري.

هذا المبلغ الإجمالي للصفقة ولا يقتطع مبلغ الصفقة الصافي فقط من حساب المستورد بل تضاف إليه المصاريف والرسوم التي نجت من الاعتماد المستندي ولذا فقد اقتطع البنك مبلغ 686398.51 دينار جزائري وقد سلم البنك وثيقة للمستورد تبين له المبلغ المقتطع والرصيد الباقي.

المبحث الثالث: آلية العمل بالتحصيل المستندي في البنك الخارجي وكالة الوادي

سيتم في هذا المبحث استعراض آلية التحصيل المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية في بنك الجزائر الخارجي وكالة الوادي.

المطلب الأول: تسوية المدفوعات وتمويل التجارة الخارجية عن طريق التحصيل المستندي

يعد التحصيل المستندي الآلية الثانية التي تلي آلية الاعتماد المستندي في تسوية المدفوعات وتمويل التجارة الخارجية ولمعرفة سير آلية هذه العملية سنتناول عملية استيراد بضاعة خارجية حصلت في البنك الخارجي الثلاثي الأول لسنة 2007، ولكي يقوم شخص ما سواء أكان طبيعيا أو معنويا باستيراد أو تصدير سلعة ما عن طريق التحصيل المستندي تستلزم فيه شروط عامة هي ذاتها الشروط المتوفرة في العميل الذي يريد الاستيراد أو التصدير عن طريق الاعتماد المستندي أي أن يكون زبونا لدى الوكالة له حساب تجاري سجل تجاري رخصة استيراد، وفي حالة ما إذا كان المستورد مؤسسة تجارية مضاف إليه بأن يفوق رأس مال المؤسسة 20000000 دينار جزائري وبما أن التحصيل مبني على أساس الثقة فهذا يعني تقليص دور البنك في الضمان وانعدامه في تعزيز حيث أنه على خلاف الاعتماد المستندي لا يبدأ فتح التحصيل من المستورد بل تبدأ من بنك المصدر، هذا العميل المستورد اتصل بمورد شركة شوكت التجارية بمصر واطلع على نوع البضاعة واتفق معه على استيراد البضاعة من نوع مسامير وزيت الصبار، واتفقا على الكمية والسعر والمبلغ ونوع التحصيل وما إلى ذلك من شروط مبرمة، طلب المستورد تجسيدها في فاتورة شكلية استجابة لطلب المستورد أرسل المصدر بتاريخ 2007/01/28 الفاتورة الشكلية التجارية والمتضمنة ل:

- اسم المستورد وعنوانه.
- بنك المستورد وعنوانه: BEA الوادي حي 400 سكن الوادي.
- اسم المصدر وعنوانه: شركة شوكت التجارية، 30 شارع عماد الدين-القاهرة- مصر.
- بنك المصدر وعنوانه: بنك BSBC 3 شارع أبو الفدا-الزمالك-القاهرة-مصر بالإضافة إلى رقم الفاتورة: 574.
- السعر الإجمالي للسلعة 12264 دولار، وهذا يعني تحديد عملة التبادل.

الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي

وعند تلقي المستورد الفاتورة الشكلية وموافقة عليها طلب من المصدر أن يحضر المستندات يرسلها وأن يشحن البضاعة، وإتماما للعملية قام المصدر بتحضير الفاتورة النهائية، وهي تماما تحمل جميع المعلومات¹ المتواجدة في الفاتورة الشكلية وباقي المستندات التي طلبها وقام بشحن البضاعة، وبهذا كان قد تحصل على وثيقة الشحن البحري وأرسل إلى بنكه جميع المستندات والتي تشمل:

- الفاتورة النهائية.

- وثيقة الشحن.

- شهادة المنشأ: وتبين منشأ وأصل السلعة وهو مصري.

- إقرار جمركي عن البضائع المصدرة: مستخرجة من مصلحة الجمارك المصرية.

وعلى أساس هذه الوثائق وبناء على طلب عميله قام بنك المصدر بفتح تحصيل وذلك بتاريخ 19 فيفري 2007 وقام بإرسالها إلى بنك المستورد وكالة بنك الجزائر الخارجي وكالة الوادي.

عند وصول المستندات إلى البنك المحصل وكالة بنك الجزائر الخارجي الوادي يقوم بإشعار زبونه المستورد بوصول مستندات تحصيل للاستيراد تخصه من طرف شركة شوكت التجارية، ويشعره بشروط توطین التحصيل المستندي، وهنا التحصيل هو تحصيل مستندي للإطلاع لذا فإن البنك لا يسلم المستندات إلا إذا قدم له أمر بالتحويل كوثيقة عامة إلزامية، ولتوطین عملية الاستيراد قدم المستورد تلبية لمطالب بنكه-المستندات:

-تصريح ضريبي، طلب توطین، أمر بالتحويل، وبناء على الوثائق قام بنك وكالة بنك الجزائر الخارجي الوادي بتوطین عملية التحصيل المستندي وفتح ذلك بتاريخ 13 مارس 2007، فيما يقوم المستورد بالحصول على وثيقة من الجمارك تثبت وصول السلعة ليقوم بعدها البنك بتسليم المستورد وثائقه لأجل جمركة السلعة وفي المقابل اقتطاع المبلغ من حساب المستورد ويزود به حساب المصدر، وبما أن البنوك التجارية في الجزائر لا تحتفظ بأرصدة العملة الصعبة في خزائنها فإن وكالة بنك الجزائر الخارجي الوادي طلب من بنك الجزائر-البنك المركزي- تحويل المبلغ للعملة الصعبة مع العلم أن تحويل المبلغ من الدينار للدولار يتم وفقا لسعر الصرف الحالي، وقد حسبت تكلفة هذا الأخير ب:

- مبلغ الصفقة: 12264 دولار.

¹ معلومات مصرح بها من طرف رئيس مصلحة التجارة الخارجية ببنك الجزائر الخارجي وكالة الوادي.

الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي

- سعر الصرف: 71.247000 دينار جزائري.

- مبلغ الصفقة الإجمالي: 873779.34 بالدينار الجزائري.

وهو المبلغ المقتطع من حساب الزبون في وكالة بنك الجزائر الخارجي الوادي، وقام البنك المركزي بتحويل هذا المبلغ للدولار.

المطلب الثاني: كيفية سير التحصيل المستندي

في هذا المطلب سيتم التعرف على كيفية سير التحصيل المستندي في البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي.

- 1- اتصال بين المستورد والمورد واتفاق على توريد بضاعة عن طريق تحصيل مستندي للإطلاع.
- 2- المستورد يطلب فاتورة شكلية تجسد شروطه من نوع ومبلغ وكمية... إلخ.
- 3- المصدر يرسل الفاتورة الشكلية.
- 4- موافقة المستورد على البيانات المتواجدة في الفاتورة الشكلية وطلبه من المصدر البدء بشحن البضاعة وإرسالها وإرسال المستندات إلى بنكه BNA الوادي.
- 5- إرسال المصدر المستندات لبنكه طالبا منه فتح تحصيل لصالح المستورد وإرسال المستندات لبنك المستورد.
- 6- إرسال المصدر المستندات لبنكه طالبا منه فتح تحصيل لصالح المستورد وإرسال لبنك المستورد.
- 7- البنك HSBC بنك المصدر ينفذ طلب عميله ويرسل المستندات لبنك المستورد BEA الوادي.
- 8- BEA الوادي يشعر عميله بوصول مستندات تخصه لعملية تحصيل مستندي للإطلاع.
- 9- المستورد يوافق على فتح عملية التحصيل من طرف بنكه ويرغب في إتمامها.
- 10- BEA الوادي يشعر الزبون بشروط فتح التحصيل وتوطينه والمستندات الواجب تسليمها.
- 11- المستورد يقدم المستندات الواجبة التقديم ومن بينها أمر التحويل ويستلم مستنداته لجمركة السلعة.
- 12- بنك المستورد يقتطع المبلغ من حساب المستورد ويرسله للبنك المركزي لأجل تحويله إلى عملة صعبة- الدولار- على سعر الصرف الحالي ويرسله إلى بنك المصدر HSBC.
- 13- بنك المصدر يزود حساب عميله بمبلغ الصفقة ويشعره بالتزام المستورد بالوفاء.

خلاصة الفصل

إن أهم وسائل تمويل التجارة الخارجية بين مختلف أقطار العالم تجري عبر قنوات آمنة و هما الأدوات المصرفيتين ، الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي ، إذ يعرفا على أنهما الطريقتان الأنسب لسير عملية التبادل و التسوية الدولية ، و المعترف بهما في غرفة التجارة الدولية مع العلم أنه توجد أدوات أخرى أبرزها التحويل الحر و النادرة الإستعمال لم يتم التطرق لها ، و ذلك لأن غرفة التجارة الدولية لا تفصل في التزاعات القائمة بين الأطراف ، حيث يقوم هذا التحويل على أساس الثقة الكلية بين المصدر و المستورد و لا دور للبنك في الضمان .

و تتم تمويل التجارة الخارجية إما بطلب من المستورد في حالة استعمال الإعتماد المستندي ، أو بأمر من المصدر في حالة استخدام التحصيل المستندي بين الطرفين لأجل توريد البضاعة حيث تسري كلا الأدوات على قناة مصرفية تؤمن ذلك ، وتكمن الاختلافات في سيرهما من خلال :

- يكون البنك ضامنا في الإعتماد المستندي و يطلب في الإعتماد المستندي المثبت و غير القابل للإلغاء على تعزيز بنك ثالث ، بينما التحصيل المستندي على ثقة بين الطرفين .
- لا يكون البنك مصدر ضمان إلا في حالة التحصيل المستندي بالقبول و يشترط المصدر التأشيرة من طرف البنك على الكمبيالة - ضمان احتياطي - .

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

عند وصولنا إلى هذه المرحلة من البحث، أدركنا أن الأدوات المصرفية المستخدمة من طرف البنوك الوسيطة تلعب الدور المحوري، لتسوية عمليا التجارة الخارجية وعمليات تمويلها منذ انطلاقة العملية بطلب من العميل إلى غاية وصول الشحنات إليه، وهذا بطبيعة الحال بالنسبة للمستوردين وهو في أغلب الأحيان تكون عمليات التمويل لصالحهم، كما أن البنك يقوم بتأمين وضمان وصول الأموال المتفق عليها إلى المصدر في حالة كان العميل هو من فئة المصدرين، وكما نعلم أن الضمان والتأمين من الأخطار هو بدوره يعتبر حماية من الخسائر، وبالتالي يعد تمويلا أساسيا، والجزائر كغيرها من البلدان الأخرى تعتمد في تسوية مدفوعات التجارة الخارجية وتمويلها عن طريق الأدوات المصرفية، وهذا في ظل وجود الآليات المتفق عليه عالميا فيما يخص كل الإجراءات المرتبطة بدخول وخروج السلع من وإلى الدول المتعاملة فيما بينها، وبالتالي سوف نقوم بتلخيص أهم النتائج المتوصل إليها، وفي نفس الوقت نقوم باختبار الفرضيات المطروحة سابقا عند بداية الشروع في هذا البحث وذلك كما يلي:

– يعتبر الاعتماد المستندي، الآلية الأساسية التي من خلالها تكون هناك تجارة خارجية بينين بين الدول المتعاملة، دون إشكاليات ترتبط بعدم التوافق، أو بالمخاطر الائتمانية، مما يثبت صحة الفرضية الثانية.

– يعتبر التسليم المستندي كذلك الأداة المستخدمة في عمليات التمويل والتسوية المالية، بين المستوردين والمصدرين.

– اعتمدت الجزائر في تسوية عملياتها التجارية على الأدوات المصرفية التي تشرف عليها البنوك وخاصة البنك الخارجي، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

– هناك آليات دولية موحدة تنضبط على أساسها كل الدول في حركتها التجارية الخارجية.

– هناك دوري أساسي تقوم به الأدوات المصرفية في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، وهذا يعتبر إثبات لصحة الفرضية الثالثة.

وهنا يمكننا أن نقول بأن الأدوات المصرفية تلعب دورا جدا مهم في تمويل وتسيير وتسهيل عمليات التجارة الخارجية، والجزائر استفادت من دعم هذا القطاع عن طريق توفير التسهيلات اللازمة لتسوية عمليات التجارة الخارجية مع بقية البلدان، وهذا ما لمسناه عند قيامنا بدراسة الحالة، مع البنك الخارجي الجزائري – وكالة الوادي.

ويمكننا في نهاية هذا البحث أن نقدم التوصيات التالية:

- بما أن الإجراءات العملية التي يقوم بها المستورد والمصدر، هي مضبوطة ضمن إطار قانوني تم تحديده من قبل المؤسسات المالية التي تقدم هذه الخدمة، يجب محاولة تطوير هذه الآلية بما يجعلها أكثر سرعة وبجودة خدمية في مستوى تطلعات المتعاملين.
 - ضرورة التركيز على نوعية الخدمة المقدمة للعميل في إطار ملائمة التقدم التكنولوجي المعمول به في العديد من الدول المتقدمة.
 - ضرورة تقديم كل الشروح والبيانات وإعطاء فرصة لكل المتعاملين للتعرف على الآليات المعمول بها، ضمن المستجدات التي تستحدث بشكل يومي في هذا المجال.
 - التقليل من تكاليف التسويات الخارجية، والاهتمام بتمويل التجارة الخارجية وخاصة في المواد والسلع التي تدعم خطط التنمية الاقتصادية الوطنية.
- وبهذا نستطيع أن نفتح مجالا للأبحاث المستقبلية، للبحث في الآليات التي تكون أكثر جودة وفعالية لتسهيل تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، وخاصة مع تقدم العلاقات الدولية وتحدد التكتلات التجارية الخارجية، واعتمادها المستمر على التطورات التقنية العالية في تأدية المهام التنموية لقطاع التجارة الخارجية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المصادر المراجع

أولاً: المرجع باللغة العربية

* الكتب:

- 1— حمزة الشيشي ، إبراهيم الجزراوي ، الإدارة المالية الحديثة ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1998.
 - 2— سعيد عبد العزيز عثمان ، الاعتمادات المستندية ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003-2004.
 - 3— جمال يوسف عبد النبي ، الاعتمادات المستندية ، مركز الكتاب الأكاديمي ، الطبعة الأولى 2000.
 - 4— الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001.
 - 5— أحمد غنيم : الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر مصر الطبعة الرابعة ، 1995.
 - 6— خالد الأمين وآخرون ، إدارة العمليات المصرفية ، المحلية والدولية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان 2006.
 - 7— أحمد هني ، العملة و النقود ، الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999.
 - 8— مدحت صادق ، أدوات وتقنيات مصرفية ، دار غريب مصر ، 2001.
 - 9— لبارودي علي وآخرون ، القانون التجاري ، (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000).
 - 10— شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.
 - 11— محمود محمد شريف ، اقتصاد النقود و البنوك ، جامعة الإسكندرية ، دار المطبوعات الجديدة ، ص 1970 - 1971.
 - 12— الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.
 - 13— شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989.
 - 14— عادل أحمد حشيش ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .
 - 15— شاكر القزويني : " محاضرات في اقتصاد البنوك " ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1992.
 - 16— عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية ، الإسكندرية .
 - 17— صلاح الدين السيسى ، القطاع المصرفي في الاقتصاد الوطني ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2003.
 - 18— بوعتروس عبد الحق ، " الوجيز في البنوك التجارية " بدون طبعة ودار النشر .
 - 19— أحمد غنيم ، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي ، الطبعة الخامسة ، 1997 ، مصر .
 - 20— أحمد غنيم ، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي . أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية - المكتبات الكبرى ، الطبعة 6 ، مصر 1998.
 - 21— مدحت أحمد اسماعيل ، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين ، دار الأمل للنشر والتوزيع .
- * المذكرات والرسائل الجامعية:
- 22 — محمد الحشماوي : التجارة الدولية و التنمية الاقتصادية بالبلاد النامية خلال عقد الثمانينات - معهد العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر 1993 رسالة ماجستير .
 - 23 — شلال رشيد ، تسیر المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية ، مذكر مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص "إدارة العمليات التجارية ، جامعة الجزائر 2013، 2010.
 - 24— شاعة عبد القادر ، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض ، مذكر لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 2006.
 - 25— عبد العالي بورويس ، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية (حالة الجزائر) ، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية ، 96/97.
 - 26— محمد العربي ساكر ، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر ، 2006.
 - 27— محسن ، عمليات تمويل التجارة الخارجية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق ، مذكر مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، ميدان علوم اقتصادية و التسيير .

قائمة المراجع

- 28 — قادري محسن ، عمليات تمويل التجارة الخارجية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان علوم اقتصادية و التسيير و علوم تجارية ، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية و بنوك ، جامعة قصدي مرياح — ورقلة ، سنة 2013 – 2014.
- 29 — بوكونة نورة ، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، قسم العلوم الاقتصادية ، فرع تحليل اقتصادي ، جامعة الجزائر 3 ، السنة الجامعية 2011 – 2012.
- 30 — بونحاس عادل ، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص إقتصاد التنمية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013/2014.
- 31 — كتوش عاشور وقورين حاج قويدر ، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، الملتقي الدولي الاول حول " سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية ، جامعة بسكرة 22، 21 نوفمبر 2006.
- 32 — عامر دواوي ، الاعتماد المستندي كتنقية دفع وضمان للتجارة الدولية ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية واقتصاد دولي ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، 2014.
- * التقارير والقوانين و المراسيم و القرارات:
- 33 — تقرير الدولة البرنامج العام السنوي .
- 34 — الأمر 74-13 لعام 1974
- ثانيا المراجع باللغة الأجنبية

LIVRE:

- 35 -Locbornent-Rolpan de ,Lapan que ettes ent erprlses,GAULINC PARIS
- 36-Abde- LmajidAmmar, Lessécurité de paiement dans le commerce Mondial –l'exemple.
- 37Des crédit documentaire, centre de publication Universitaire,tunisie,2000
- 38Hocine Benissad : Agérie « Restructurations et reformes economiques
- 39Jean escarar. manuelde droit commercial.paris.1998
- 40-Moussa Larlon, Lecrédit documentaire , Editiin alger.
- 41Anniknuddrzu;thèori et pratique du commerce international.paris1990.

• المواقع الإلكترونية:

- 42<http://www.reingexeeni.edu.es/pdafar/ar67.pdf> - •
- 43<http://www.islamicfi.com> -
- 44www.startimeslf.aspx:238 11 -
- 45 - www.Kantaji.com/media/1366/bo114.doc4

• المؤتمرات و المنتقيات و الندوات :

- 46 — طلعت اسعد حميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مؤتمر الاهرام القاهرة، مصر، 1998